

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/STV/1-3/Add.1
28 July 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء
على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز
ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأعضاء
بموجب المادة 18 من الاتفاقية

التقارير الأولى والثانية والثالث الموحدة

سانت فنسنت وجزر غرينادين

تقرير

التقارير الأولى والثانية والثالثة المقدمة من سانت فنسنت
وجزر غرينادين إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد
المرأة امتناعاً لل المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على أشكال
التمييز ضد المرأة

حزيران/يونيه ١٩٩٤

المحتوياتالصفحة

٥

مقدمة

الجزء الأولسياق تشغيل الاتفاقية

١	ألف - معلومات عامة عن سانت فنسنت وجزر غرينادين
٦	باء - الهيكل السياسي العام
٨	جيم - الأرض والشعب
١١	DAL - الآلية الحكومية الخاصة بالمرأة
١٥	هاء - الإطار القانوني العام لتنفيذ الاتفاقية

الجزء الثانيمواد منفردة من الاتفاقية

١٩	المادة ٣-١ المواد القضاء على التمييز
٢٠	المادة ٤ التدابير الخاصة
٢١	المادة ٥ القضاء على القوالب النمطية
٢٢	المادة ٦ الاتجار بالمرأة والبغاء
٢٣	المادة ٧ المرأة في الحياة العامة والسياسية
٢٤	المادة ٨ المرأة كممثلة دولية
٢٥	المادة ٩ الجنسية
٢٦	المادة ١٠ التعليم
٢٧	المادة ١١ القضاء على التمييز في ميدان العمل
٢٨	المادة ١٢ الصحة
٢٩	المادة ١٣ المرأة في الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية
٣٠	المادة ١٤ المرأة الرياضية
٣١	المادة ١٥ المساواة أمام القانون
٣٢	المادة ١٦ الزواج والعلاقات الأسرية

التبذيلات

٣٣	الأول - احصاءات - التكوين الديمغرافي
٣٤	الثاني - قائمة الوثائق التكميلية المصاحبة لهذا التقرير

المحتويات (تابع)قائمة الجداول

توزيع السكان حسب المجموعات العمرية	- الجدول ١
السكان والاحصاءات الحيوية	- الجدول ٢
الناتج المحلي الإجمالي حسب النشاط الاقتصادي وتكلفة عوامل الانتاج بالأسعار الجارية (النسبة المئوية للتوزيع)	- الجدول ٣
الأرقام القياسية لأسعار الاستهلاك حسب المجموعات الرئيسية	- الجدول ٤
الانتاج المقدر لبعض السلع الأساسية المنتجة	- الجدول ٥
الدين الخارجي	- الجدول ٦
القوة العاملة ومعدلات المشاركة حسب الجنس	- الجدول ٧
العمل حسب المجموعات المهنية الرئيسية، ١٩٨٠	- الجدول ٨
العمل حسب المجموعات المهنية الرئيسية، ١٩٩١	- الجدول ٩
النسبة المئوية للتوزيع السكان حسب المجموعات الإثنية والجنس	- الجدول ١٠
النسبة المئوية للتوزيع السكان حسب الدين والجنس	- الجدول ١١
عدد الأسر المعيشية حسب الحالة الاجتماعية و الجنس رب الأسرة	- الجدول ١٢
المشاركة في الهيئات القانونية والهيئات العامة والهيئات الحكومية الأخرى حسب الجنس، عام ١٩٩٤	- الجدول ١٣
الالتحاق بمدارس الحضانة حسب الجنس	- الجدول ١٤
الإنفاق على إدارات حكومية مختارة	- الجدول ١٥
المدرسوون في المدارس الابتدائية والثانوية، مصنفون حسب المؤهلات في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٢	- الجدول ١٦
السكان حسب أعلى مؤهل أو دبلوم أو درجة علمية تم الحصول عليه والجنس، ١٩٩١ (النسبة المئوية)	- الجدول ١٧
السكان في سن ١٥ سنة فأكثر الحاصلون على تدريب رسمي من أي نوع لمدة تزيد عن ثلاثة شهور حسب أسلوب التدريب والجنس، ١٩٩١ (النسبة المئوية)	- الجدول ١٨
شعبة التدريب، احصاءات خاصة بالمنحة التدريبية المقدمة في عام ١٩٩٢	- الجدول ١٩
إعانة الأمومة المدفوعة بموجب مشروع التأمين الوطني، ١٩٩٣	- الجدول ٢٠
العاملون المسجلون حسب الصناعة، مشروع التأمين الوطني، ١٩٩٢	- الجدول ٢١
حالات متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) حسب سنة التشخيص وحالة الوفاة من فيروس نقص المناعة البشري حسب سنة حدوثها	- الجدول ٢٢
عدد المواليد حسب المجموعات العمرية للأمهات	- الجدول ٢٣
معدل الوفيات الناتجة عن أنواع سرطان معينة، ١٩٩٢-١٩٨٨	- الجدول ٢٤

مقدمة

ألف - التزامات تقديم التقارير بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

١ - دخلت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حيز النفاذ بالنسبة لسانت فنسنت وجزر غرينادين في ٤ آب/أغسطس ١٩٨١.

٢ - وهذا التقرير مقدم من حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين إلى اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عملاً بالتزاماتها بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية المذكورة التي يتعين على كل دولة طرف، بموجبها، أن تقدم تقريراً عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو غيرها من التدابير التي اعتمدتها لـأعمال أحكام الاتفاقية.

٣ - ووفقاً لما تقتضيه المبادئ التوجيهية التي أقرتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، يتألف التقرير من الأجزاء التالية:

الجزء الأول يقدم معلومات عامة تتعلق بسانت فنسنت وجزر غرينادين، وكذلك الإطار القانوني العام الذي تنفذ في إطاره الحقوق، كما وردت في المواد من ١ إلى ٦ من الدستور. ويحدد هذا الفرع السياق الذي تعمل فيه الاتفاقية.

ويقدم الجزء الثاني معلومات أكثر تفصيلاً تتعلّق بالمواد من ١ إلى ٦ من الاتفاقية. وينظر هذا الفرع في فرادى مواد الاتفاقية والتدابير المتخذة لضمان تنفيذها. وقد استنسخت كل مادة بكاملها، وتليها التدابير المتخذة.

٤ - وقام بإعداد وتنسيق هذا التقرير إدارة شؤون المرأة وهي إدارة تابعة لوزارة التعليم والثقافة وشأن المرأة، بمدخلات من جميع الإدارات الحكومية المعنية التي يتصل بها التقرير. وقد مكّن تحضير التقرير كل وزارة من التعرف على نحو أوثق بالاتفاقية والنظر في التدابير التي اتخذتها لضمان تنفيذها.

٥ - وجرى التشاور بصورة غير رسمية مع المنظمات غير الحكومية التي ساهمت في العملية، لدى تحضير هذا التقرير.

٦ - وسيجري توزيع نسخ من الاتفاقية ومن هذا التقرير، بعد تقديمه إلى الأمم المتحدة، على المنظمات غير الحكومية والإدارات الحكومية المختلفة، على حد سواء، ولا سيما تلك التي قدمت مساهمات محددة للتقرير. وسيكون التقرير مصدراً هاماً للمعلومات، بوصفه استكمالاً شاملًا عن مركز المرأة في سانت فنسنت وجزر غرينادين.

٧ - إن حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين ملتزمة بالعمل في سبيل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بمواصلة الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

الجزء الأول

سياق تشغيل الاتفاقيات

ألف - معلومات عامة عن سانت فنسنت وجزر غرينادين

معلومات جغرافية

- تقع سانت فنسنت وجزر غرينادين شرقى منطقة البحر الكاريبى ويشار إليها أيضاً كإحدى جزر ويندوارد. وتقع جغرافياً عند خط عرض ١٣°١٥' شمال خط الاستواء وخط طول ٥٧°٦١' غرب خط غرينىش. وتشمل جزيرة سانت فنسنت بالإضافة إلى جزر أخرى تعرف باسم جزر غرينادين - وهي بكيا، وموستيك، وميرو، وكانوان وجزيرة يونيون، وجزيرة بالم، وسانت فنسنت الصغيرة، وعدد من الجزر الأخرى الصغيرة غير المأهولة بالسكان.^(١)
- وتعتبر جزيرة سانت فنسنت "البر الرئيسي" ويوجد بها القطاع التجارى الرئيسي والعاصمة الإدارية للبلد، مدينة كينغستاون. ويبلغ عرضها ١١ ميلاً تقريباً بينما يبلغ طولها نحو ١٨ ميلاً، ومساحتها ١٢٨ ميلاً مربعاً. وبالإضافة إلى سلسلة غرينادين الأصغر حجماً - وأغلبها لا يتجاوز طوله بضعة أميال - تبلغ المساحة الكلية للبلد نحو ١٥٠ ميلاً مربعاً.
- وجزيرة سانت فنسنت ذاتها بركانية وجبلية بأكملها ويشرف عليها بركان، هو بركان سوفريير، في الشمال. وهذا البركان ما زال نشطاً ويبلغ ارتفاعه ٤٠٠٠ قدم. وكانت آخر مرة انفجر فيها بعنف في عام ١٩٧٩، مما أرغم ما يزيد عن ٢٠٠٠ شخص على الجلاء من المنطقة. وقد أتاحت الظروف المناخية والتربة البركانية الغنية الفرصة لانتاج مجموعة متنوعة من الفواكه والخضروات والمحاصيل الأخرى.
- ومناخ سانت فنسنت مداري ويتمتع البلد بنصل جاف من كانون الثاني/يناير إلى أيار/مايو وفصل ممطر من حزيران/يونيه إلى كانون الأول/ديسمبر. وتتراوح درجة الحرارة بين ٦٦ و٨٨ درجة فاهرنهايت، وتتراوح كمية الأمطار السنوية بين ٦٠ و ١٥٠ بوصة في أجزاء مختلفة من الجزيرة.^(٢)

"The Businessman's Guide to the OECS 1991-1992", a Directory of Commerce, Industry & (١)

.Tourism, KDK Publications

"سانت فنسنت وجزر غرينادين بالأرقام، ١٩٩٢". مكتب الاحصاءات، وزارة المالية والتخطيط، حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين.^(٢)

معلومات تاريخية

٥ - يعتقد علماء الآثار أن سانت فنسنت وجزر غرينادين كان يسكنها في بادئ الأمر شعوب أصلية تعرف باسم هنود سيبوني. ثم جاء بعدهم الأراواك والكاريب الذين يرجع أصلهم إلى منطقة حوض نهر أورينوكو في أمريكا الجنوبية وهاجروا إلى الشمال في جميع أنحاء جزر الانتيل. ووفقا للتقارير التاريخية، لم يزد كريستوفر كولومبوس سانت فنسنت وجزر غرينادين؛ وترك الجزر ساكنة بغير ازعاج من المستعمرين الأوروبيين حتى القرن السابع عشر.

٦ - وفي عام ١٦٢٦، كان الفرنسيون يسيطرون على سانت فنسنت وجزر غرينادين. وحل محلهم البريطانيون في عام ١٦٢٧. ونظراً للمقاومة الشرسة للكاريبي، وقعت فرنسا ببريطانيا، في عام ١٧٤٨، معاهدة أكس لا شابيل التي أعلنت أن سانت فنسنت جزيرة محايدة. وتبدل حال الجزيرة مرة أخرى عندما سعى كل من البريطانيين والفرنسيين إلى السيطرة على الجزيرة. وأعلن أن سانت فنسنت مستعمرة بريطانية بموجب معاهدة فرساي، في نهاية المطاف، في عام ١٧٨٣.

٧ - ولم يتمكن البريطانيون من احتلال الأقليم بشكل فعال نظراً لاستمرار مقاومة الكاريبي، غير أن شاطئيه، قاتل الكاريبي، قتل في عام ١٧٩٧، في حرب عرفت بعد ذلك باسم حرب الكاريبي؛ وسلم السواد الأعظم من الكاريبي ونقلوا بعد ذلك إلى جزيرة روانان بالقرب من ساحل هندوراس في أمريكا الوسطى^(٣). ثم استعمر البريطانيون سانت فنسنت بالكامل كما فعلوا بمستعمراتهم الأخرى في منطقة البحر الكاريبي، وأقاموا صناعة كبيرة لقصب السكر وهي الصناعة التي أصبحت بعد ذلك دعامة اقتصاد الجزر إلى أن تدهورت في القرن العشرين.

باء - الهيكل السياسي العام

٨ - أصبحت سانت فنسنت وجزر غرينادين دولة متمتعة بالحكم الذاتي مرتبطة بالمملكة المتحدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩ ونالت الاستقلال في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩.

٩ - والنظام السياسي لسانت فنسنت وجزر غرينادين نظام ديمقراطي وضع على غرار نموذج وستمنستر القائم في المملكة المتحدة. والبلد ملكية دستورية لها حاكم عام يعين بناءً على مشورة رئيس الوزراء وهو يمثل العاهل البريطاني الذي يعتبر رئيس الدولة. ويعينُ الحاكم العام أحد أعضاء مجلس النواب يتمتع بتأييد أغلبية الأعضاء رئيساً للوزراء.

١٠ - والسلطة التشريعية منوطه بالبرلمان، الذي يتكون من مجلس مشترك مؤلف من ١٥ نائباً ينتخبهم الشعب في انتخابات عامة، و٦ شيوخ يعينهم الحاكم العام، ويعين ٤ منهم بناءً على مشورة رئيس الوزراء، و٢ بناءً على مشورة زعيم المعارضة. وتقسم البلد إلى ١٥ دائرة انتخابية تشمل جزر غرينادين.

١١ - وفي الانتخابات العامة التي أجريت في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٤، فاز الحزب الديمقراطي الجديد بـ ١٢ مقعداً من المقاعد الـ ١٥ وقد شكل الحكومة الحالية. ومن المقرر أن تجرى الانتخابات المقبلة في عام ١٩٩٩.

١٢ - والوزارة هي الهيئة التنفيذية للحكومة. وأعضاؤها هم رئيس الوزراء، وهو الموظف التنفيذي الرئيسي، والوزراء الذين يعيّنهم رئيس الدولة، الحاكم العام، بناءً على توصية رئيس الوزراء. والسلطة التنفيذية مسؤولة أمام البرلمان.

١٣ - وفي أعقاب نيل الاستقلال من المملكة المتحدة في عام ١٩٧٩، أصدرت سانت فنسنت وجزر غرينادين قانون منظمة دول منطقة البحر الكاريبي الشرقية^(٤). في عام ١٩٨٥، الذي ينص على تنفيذ المعاهدة المنشئة للمنظمة داخل الدولة.

١٤ - ويتمثل الهدف الأساسي لمنظمة دول منطقة البحر الكاريبي الشرقية في تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء على الصعيدين الإقليمي والدولي في مجال السياسة الخارجية والتعاون الاقتصادي. وتحقيقاً لهذه الغاية، تتفق الدول الأعضاء على اتباع سياسات مشتركة في مجالات مختلفة منها ما يلي:

- العلاقات الخارجية بما في ذلك التمثيل فيما وراء البحار:
- الاتفاقيات التجارية الدولية والعلاقات الاقتصادية الخارجية الأخرى:
- المساعدة المالية والتكنولوجية المقدمة من مصادر خارجية:
- التسويق الدولي للسلع والخدمات، بما في ذلك السياحة:
- النقل الخارجي والاتصالات الخارجية، بما في ذلك الطيران المدني:
- التكامل الاقتصادي فيما بين الدول الأعضاء من خلال أحكام الاتفاقيات التي أنشأت السوق المشتركة لمنطقة البحر الكاريبي الشرقية:
- المسائل المتعلقة بالبحار ومواردها:
- السلطة القضائية:
- العملة والشؤون المصرفية المركزية:
- مراجعة الحسابات:
- الإحصاءات:
- إدارة ضريبة الدخل:
- إدارة الجمارك والمكوس:
- التعليم العالي بما في ذلك الجامعات:
- التدريب في مجال الإدارة العامة والتنظيم:
- التعاون العلمي والتكنولوجي والثقافي:

- الدفاع المشترك والأمن المشترك;
- الأنشطة الأخرى التي تستهدف تعزيز غایيات المنظمة والتي تقررها الدول الأعضاء من حين لآخر.
- ١٥ - وتنقسم سانت فنسنت وجزر غرينادين محكمة عليا ومحكمة استئناف مع الدول الأخرى الأعضاء في منظمة دول منطقة البحر الكاريبي الشرقية، كجزء من تنفيذ هذه المعاهدة.
- ١٦ - والسلطة القضائية مستقلة داخل سانت فنسنت وجزر غرينادين. والنظام القانوني قائم على أساس القانون العام البريطاني. ويعتبر المجلس الملكي في بريطانيا الهيئة القضائية العليا التي يمكن أن ترفع إليها الطعون من محكمة استئناف منظمة دول منطقة البحر الكاريبي الشرقية. وعلى الصعيد المحلي، تعد المحكمة الجنائية المحكمة الأولية المختصة بالنسبة لـ غالب المسائل المدنية والجنائية.

جيم - الأرض والشعب

التكوين الديمغرافي

١

١٧ - يقدم هذا الجزء لمحة عامة للظروف الاقتصادية الديمografية الأساسية السائدة في سانت فنسنت وجزر غرينادين، من أجل توفير إطار لسياق التقرير. وترد الجداول في التذييل الأول.

١٨ - أجري تعداد شامل للسكان والمساكن في سانت فنسنت وجزر غرينادين، في عام ١٩٩١. وتشكل البيانات المجمعة من ذلك التعداد الجزء الأكبر من المعلومات الاحصائية الواردة في هذا التقرير. وسوف يستخلص بعض البيانات المقارنة من التعداد السابق الذي أجري في عام ١٩٨٠.

١٩ - ووفقاً لأرقام التعداد الأخير، زاد عدد سكان سانت فنسنت وجزر غرينادين من ٦٦٠٤٠ نسمة في عام ١٩٨٨ إلى ٨٩٥٠ نسمة في عام ١٩٩٢. وهذا يمثل معدل زيادة سنوية نسبته ٠,٨% في المائة. ويرد توزيع السكان حسب المجموعات العمرية للفترة ١٩٩٢-١٩٨٨ في الجدول ١ (التذييل الأول).

٢٠ - وسانت فنسنت وجزر غرينادين بلد صغير. ومع ذلك ما زالت كثافة السكان في حدود المعقول. وفي الفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٢، تحركت الكثافة السكانية من ٢٧١ نسمة إلى ٢٧٩ نسمة فقط للكيلومتر المربع في سانت فنسنت. وتغطي الغابات أغلب الجزء الداخلي الجبلي من الجزيرة وهو حال من السكان. وبذلك يعيش الجزء الأكبر من السكان على الساحل في قرى أو مستوطنات أكبر، أو قريباً من الساحل. وما زالت العاصمة كينغستاون أكثر المناطق كثافة في السكان حيث نجد ٨١٤٠ نسمة لكل كيلومتر مربع، وإن كان التعداد يشير إلى انخفاض في هذا الرقم عن تعداد عام ١٩٨٠ حيث كانت كثافة السكان في كينغستاون ٨٧٠١ نسمة لكل كيلومتر مربع^(٥).

٢١ - وقد تأثرت الزيادة الشاملة في السكان في الفترة ما بين ١٩٨٠ و ١٩٩١ بالهجرة، فقد زادت هجرة المرأة في الفترة من ١٩٨٠ إلى ١٩٩١، وهي تفوق هجرة الرجل في الوقت الحالي. "إن زيادة هجرة المرأة عن هجرة الرجل، بنسبة ٣٩ في المائة، مقرونة بزيادة طبيعية تقل بنسبة ٢,٧ في المائة عن نسبة الزيادة بين الرجال. ستترتب عليها آثار بالنسبة لتكوين معدل الرجال للنساء بين السكان وكذلك في عدد الأسر المعيشية التي يرأسها رجال بالمقارنة والتي ترأسها نساء"^(٦).

1991 Population and Housing Census, Volume 2, pg. 7, Statistical Office, Ministry of Finance (٥)

.and Planning, Kingstown

"St. Vincent and the Grenadines, 1991 - Population and Housing Census Report, Volume 2" pg. (٦)

.5, Statistical Office, Ministry of Finance and Planning, Kingstown

- ٢٢ - وارتفع معدل المواليد الخام من ٢٤.٤ في عام ١٩٨٨ إلى ٢٤.٧ في عام ١٩٩٢. وخلال الفترة نفسها، ظل معدل المواليد ثابتاً وحدثت تقلبات طفيفة في معدل الوفيات، وانخفض معدل وفيات الرضع. وكانت نسبة الخصوبة الإجمالية ٢.٨ في عام ١٩٩٢. ويقدر متوسط العمر المتوقع للرجال في سانت فنسنت بنحو ٦٩ عاماً بينما يبلغ ٧٣ عاماً بالنسبة للنساء (انظر الجدول ٢، التذييل الأول).

- ٢٣ - وفي عام ١٩٩١، كان عدد السكان في سانت فنسنت وجزر غرينادين مقسماً بالتساوي بين الرجال والنساء. وكان ما يقرب من ٣٧ في المائة من مجموع السكان في سن أقل من ١٥ سنة و ٦.٥ في المائة في سن يزيد عن ٦٥ سنة. بينما نجد أن ٣٦.٧ في المائة من السكان النساء يقل سنهن عن ١٥ سنة وهي نسبة أقل من نسبة الرجال في هذا السن، غير أن عدد النساء يزيد عن عدد الرجال بين الذين يزيد عمرهم عن ٤٥ سنة.

- ٢ - الاقتصاد والعملة

- ٢٤ - إن اقتصاد سانت فنسنت وجزر غرينادين اقتصاداً صغيراً مفتواحاً يعتمد على الواردات وعلى انتاج السلع الأولية من أجل التصدير، شأنه شأن كثير من اقتصادات العالم النامي. وقد احتفظت الزراعة بوضعها كالقطاع الانتاجي الرئيسي للاقتصاد على مدى العقد الماضي (انظر الجدول ٢، التذييل الأول).

- ٢٥ - وينعكس هذا العامل في ضعف البلد الشديد أمام الصدمات الخارجية، فقد تباطأ التوسيع قليلاً فبلغ ٦.٥ في المائة سنوياً في المتوسط، في الفترة ١٩٨٨-١٩٩٢ مقابل خلفية الكساد في البلدان الصناعية واستمرار ضعف الأحوال الاقتصادية بصورة عامة.

- ٢٦ - وزاد التضخم بمقاييس مؤشر أسعار التجزئة بنسبة ٤ في المائة في المتوسط، في الفترة ١٩٨٨-١٩٩٢. وكان أهم عامل مؤثر في زيادات أسعار المستهلك حرب الخليج، خلال النصف الثاني من عام ١٩٩٠ والجزء الأول من عام ١٩٩١ وتأثيرها على أسعار النفط (انظر الجدول ٤، التذييل الأول).

- ٢٧ - وكان متوسط الناتج القومي الإجمالي للفرد، بالقيمة الاسمية، ٢٩٦٦ من دولارات شرق الكاريبي، للفترة ١٩٨٨-١٩٩٢. وفي نهاية عام ١٩٩٢، كان الناتج القومي الإجمالي للفرد ٤٩٠٨ من دولارات شرق الكاريبي بالمقارنة بنحو ٢٨٤٤ من دولارات شرق الكاريبي في نهاية عام ١٩٨٧.

- ٢٨ - وأصبح الموز، وهو أحد المحاصيل التصديرية الرئيسية، دعامة الاقتصاد في سانت فنسنت وجزر غرينادين، وكذلك الاقتصادات الأخرى لجزر ويندوارد. (ترت الأرقام الخاصة بإنتاج الموز والسلع الأساسية الأخرى للفترة ١٩٨٢-١٩٩٢، في الجدول ٥، التذييل الأول). وفي حين أن مساهمة الزراعة في الناتج القومي الإجمالي لعام ١٩٩٢ كانت بنسبة ١٧.٣٦ في المائة، بلغت مساهمة الموز في مجموع الصادرات ٦٢.٨ في المائة في عام ١٩٩٢. وهذا يمثل تصدير ما يقرب من ٨٦٢ طن موز قيمتها ١١٢٢٦٩٨٦٩ مليون من دولارات شرق الكاريبي. وقد تأثر هذا المصدر الحاسم للدخل تأثيراً معاكساً نتيجة ظهور السوق الأوروبية الواحدة التي أدخلت تغييرات على

التربيات السابقة الخاصة بالموز بين سانت فنسنت وجزر غرينادين والمملكة المتحدة التي تمثل سوق التصدير الرئيسية لها.

٢٩ - وتشمل القطاعات الأخرى المتزايدة الأهمية الصناعات التحويلية الخفيفة، وتجارة الجملة والتجزئة، والتشييد والسياحة. ومن المتوقع أن يزداد قطاع السياحة قوة على مدى السنوات القليلة المقبلة مع تكثيف الحكومة للجهود التي تبذلها في هذا الاتجاه.

"تتركز الاستراتيجية الشاملة التي تتبعها الحكومة لتنمية الاقتصاد في زيادة الناتج وتحسين الانتاجية، وأهم القطاعات هي الزراعة والتعليم والسياحة. وسيتم التأكيد بصورة خاصة على توسيع القاعدة الانتاجية للاقتصاد من خلال تنويع المحاصيل وتربية الماشية ومصائد الأسماك، وتحسين التعليم، وترويج ناتج سياحي متخصص وموسع بهدف محدد بعناية"^(٧).

٣٠ - وقد جرى تمويل تنمية الاقتصاد، إلى حد ما، عن طريق التروض الخارجية وإصدار سندات التنمية. وترتدى العلاقة بين معدل خدمة الدين والناتج القومي الإجمالي على مدى الفترة ١٩٨٩-١٩٨٥ في الجدول ٦. وكانت مسألة إدارة الديون الخارجية ذات أهمية حاسمة بالنسبة لحكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين ويستمر رصد هذه المسألة عن كثب.

٣١ - ويختصر السياق الشامل الذي ينمو اقتصاد سانت فنسنت وجزر غرينادين في إطاره، دائماً، للتغييرات داخل البيئة الدولية. وقد سعى البلد إلى تقليل أثر هذه التغييرات إلى الحد الأدنى بمحاولة تكوين روابط قوية مع البلدان الأخرى في منطقة البحر الكاريبي، سعياً وراء تحقيق استراتيجيات ائمائية مشتركة. وهو جزء من الاتحاد الكاريبي، وهي هيئة إقليمية هامة تعمل على اتساق الإجراءات على الصعيد الإقليمي في مجالات مختلفة مثل السياسة الاقتصادية والسياسة الخارجية والتعليم وغير ذلك^(٨). ويتمثل التحدي الأخير الذي يواجهه الاتحاد في ضرورة النظر في الأثر المحتمل لاتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية على اقتصاد بلدان منطقة البحر الكاريبي ووضع استجابة منسقة.

St. Vincent and the Grenadines Development Plan: 1991-1995, Balanced Growth and Sustainable" (٧)
Development" . pg. 16. Central Planning Division, Ministry of Finance and Planning, St. Vincent and the
.Grenadines

(٨) تشمل الدول الأعضاء في الاتحاد الكاريبي بربادوس وجامايكا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وبليز وغرينادا وتوباغو وانتيغوا وبربودا ودومينيكا وسانت لوسيا وسانت كيتس ونيفيس وغيانا وجزر البهاما وموتسيرات.

- ٢٢ - ويتأثر اقتصاد سانت فنسنت وجزر غرينادين أيضا بالآحوال المناخية، إذ أنها تقع داخل حزام الأعاصير المدارية وأن هيكلها الاقتصادي شديد التأثر بالدمار الذي تسببه الأعاصير.

- ٢٣ - والعملة داخل الاقتصاد مقيدة بمستوى النشاط الاقتصادي المتاح. ويبين الجدول ٧ (التذيل الأول) القوة العاملة ومعدلات المشاركة للجنسين. ويقدم الجدولان ٨ و ٩ بيانات عن العمل حسب المجموعات المهنية الرئيسية لعامي ١٩٨٠ و ١٩٩١. وكانت نسب العمالة لعامي ١٩٨٠ و ١٩٩١ ٨٠,٥٪ و ٨٢٪ في المائة على التوالي.

- ٤ - الإطار الاجتماعي

- ٢٤ - يرد التكوين الإثني لسكان سانت فنسنت وجزر غرينادين في الجدول ١٠. ويشير الجدول إلى أن التكوين الإثني لم يطرأ عليه تغيير ملحوظ في الفترة ما بين عام ١٩٨٠ و عام ١٩٩١. وفي عام ١٩٩١، كانت المجموعة الأفريقية/الزنوجية/السوداء تشمل ٧٧٪ في المائة من السكان.

- ٢٥ - ويميل سكان سانت فنسنت إلى التدين الشديد وهناك عدد لا يحصى من الطوائف الدينية في الجزيرة، منها الأنجليلكان والميثوديون والخمسينيون، والمجموعات الدينية القائمة على المسيحية هي الغالبة. ويوجد عدد قليل جداً من المجموعات غير المسيحية داخل البلد (الجدول ١١).

- ٢٦ - ولغة المنطوقه داخل البلد هي الانكليزية، وهي أيضاً لغة التعليم في المدارس ولغة المستعملة في الوثائق العامة. وقدرت نسبة التعليم بين الكبار بنحو ٨٠٪ في المائة في عام ١٩٩٠.

- ٢٧ - وفي عام ١٩٩١، كانت نسبة ٣٢,٩٪ في المائة من الأسر المعيشية البالغ عددها ٢٧٠٠٢ أسرة في سانت فنسنت وجزر غرينادين يرأسها أشخاص متزوجين من الجنسين. وكان يرأس الأسر المعيشية الباقية شخصاً أرملأ أو مطلقاً أو منفصلأ بشكل قانوني أو لم يتزوج قط. وهذا لا يعني بالضرورة أنها أسر معيشية يرأسها شخص وحيد ذلك أن هناك اتجاهها إلى السكن المشترك بين الأشخاص غير المتزوجين سائداً في المجتمع. ومع ذلك، كانت نسبة الأسر المعيشية التي ترأسها امرأة ٣٩,٥٪ في المائة من مجموع عدد تلك الأسر (انظر الجدول ١٢). وفي الفترة من ١٩٨٠ إلى ١٩٩١، زاد عدد الأسر المعيشية التي يرأسها رجال بنسبة ٤٠,١٪ في المائة بينما زاد عدد الأسر المعيشية التي يرأسها نساء بنسبة ٢٢,٥٪ في المائة.

٢٨ - وكان معدل الوفيات أثناء الولادة في سانت فنسنت وجزر غرينادين ٢,٧ في المائة في كل ١٠٠٠ مولود حي في عام ١٩٩١، ويعتبر هذا تحسناً عن الأرقام لعام ١٩٩٠ حيث ارتفعت بصورة حادة فبلغت ٥,٤ في المائة بعد أن ظلت مستقرة إلى حد ما في السنتين السابقتين. وانخفض معدل وفيات الرضع بنسبة طفيفة من ٢٠,٨ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ١٩,٣ في المائة في عام ١٩٩١.

دال - الآلية الحكومية الخاصة بالمرأة

٢٩ - تتبع إدارة شؤون المرأة وزارة التعليم والثقافة وشئون المرأة. وقد تأسست هذه الإدارة في السنة المالية ١٩٨٥-١٩٨٦ بإنشاء مكتب المرأة في وزارة السياحة والإعلام والثقافة. ورفع مستوى المكتب بعد ذلك فأصبح إدارة شؤون المرأة مع زيادة عدد الموظفين. ويتمثل دور الإدارة في تعزيز الاهتمامات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للمرأة وتقديم التوجيه والدعم لدورها في التنمية.

٤٠ - وتتوفر الحكومة أيضاً بعض الدعم المالي للمجلس الوطني للمرأة، وهو الهيئة التي قامت بدور فعال في إنشاء مكتب المرأة، وذلك كجزء من دعم الحكومة للمرأة.

هـ - الإطار القانوني العام لتنفيذ الاتفاقيات

٤١ - يوفر دستور سانت فنسنت وجزر غرينادين الإطار المرجعي الرئيسي لحماية حقوق الإنسان الأساسية. وبموجب الدستور يتمتع الراشدون (١٨ سنة) من الرجال والنساء بحقوق متساوية. وهذا منصوص عليه في المادة ١ التي جاء فيها ما يلي: "... يحق لكل شخص في سانت فنسنت وجزر غرينادين التمتع بالحقوق والحرفيات الأساسية بصرف النظر عن أصله العرقي أو منشه أو آرائه السياسية أو لونه أو عقيدته أو جنسه. رهنا لاحترامه لحقوق وحرفيات الفير والمصلحة العامة ..." ويمكن إنفاذ أحكام حقوق الإنسان المذكورة في المحكمة العليا. غير أنه لا يمكن إنفاذ أحكام الاتفاقيات في المحكمة العليا حيث أنها لا تعتبر جزءاً من قوانين سانت فنسنت وجزر غرينادين، بصورة تلقائية.

٤٢ - والوسائل القانونية والاجتماعية لتنفيذ الاتفاقيات مجسدة في الدستور وفي تشريعات أخرى، منها قوانين العمل، والقانون الجنائي، وقانون المساواة في الأجور والتشريعات الأخرى التي تدعم مواد الاتفاقيات.

الجزء الثاني

مواد منفردة من الاتفاقية

(كل مادة مستنسخة بكمالها ويليها تفاصيل عن التدابير المتخذة لتنفيذها).

المادة ١

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية، يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقدير يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، تهوين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تعمّها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

المادة ٢

تدین الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهي، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة تحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغير التشريعية، بما في ذلك ما يناسب من الجراءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة.

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية المختصة والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تميizi؛

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تميizi أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام:

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية، لتفعيل إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والمارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة؛

(ز) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

المادة ٢

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعية منها، للفضلاة تطور المرأة وتقديرها الكاملين وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

المادة ١ - ٢

القضاء على التمييز

١ - دخل دستور سانت فنسنت وجزر غرينادين حيز التنفيذ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩.

٢ - ويجسد الدستور في المادة ١ الحكم الأساسي المتعلق بحق الجنسين على قدم المساواة، في حماية الحقوق والحريات الأساسية، طالما لا تتعارض ممارسة هذه الحريات مع حقوق وحرية الغير أو المصلحة العامة.

٣ - وبالإضافة إلى ذلك، توجد أحكام أخرى تنص، في حد ذاتها، على المعاملة المتساوية للرجال والنساء في جوانب معينة. ومنها المادة ٩٣ من الدستور التي تمكن المرأة المواطندة المتزوجة من رجل أجنبي من التقدم بطلب لتسجيل زوجها باعتباره مواطننا.

٤ - ومع ذلك، تنص المادة ١٣ من الدستور، بصورة محددة، على ما يلي:

"(١) ... لا يجوز أن ينبع أي قانون على حكم يعتبر تمييزياً سواءً في حد ذاته أو بالنسبة لتأثيره."

"(٢) ... لا يجوز معاملة أي شخص بشكل تمييزياً من جانب الأشخاص العاملين بموجب قانون مكتوب أو أثناء أدائهم لمهام الوظائف العامة أو السلطة العامة بجميع أشكالها."

"(٣) ... تعني لفظة "تمييزياً" أن تطبق معاملات مختلفة على الأشخاص المختلفين تكون ناتجة، كلها أو أساساً، من أوصاف كل منهم على حدة من حيث الجنس أو العرق أو المنشأ أو الآراء السياسية أو اللون أو العقيدة، وي تعرض الأشخاص من وصف واحد بموجبها العوائق أو قيود لا يتعرض لها أشخاص من وصف آخر، أو يتمتعوا بامتيازات أو مزايا لا تمنح للأشخاص من وصف آخر".

- ٥ - على الرغم من أن المادة ١٢ (٣) من الدستور تحظر، على ما يبدوا، القوانين التي يمكن أن تعتبر تمييزية لصالح المرأة، تنص المادة ١٢ (٤) من الدستور على ما يلي:

"لا تنطبق الفقرة الفرعية (١) من هذه المادة على أي قانون في حالة وجود نص في هذا القانون"

(د) يجوز بموجب تعريف الأشخاص ذوي الأوصاف الواردة في الفقرة الفرعية (٣) من هذه المادة لأي عائق أو قيد أو منحهم امتياز أو مزاية مما لهم، بحكم طبيعتهم والظروف الخاصة المتعلقة بهؤلاء الأشخاص وبأشخاص من أي وصف آخر، ما يبرره بصورة معقولة في مجتمع ديمقراطي".

- ٦ - ومن الواضح أنه ينبغي أن تعتبر القوانين الصادرة لصالح المرأة متسقة مع الدستور، بموجب الحكم الوارد أعلاه.

- ٧ - وتأييدا لما تقدم، تقرر المادة ١٠١ أن الدستور هو القانون الأعلى لسانت فنسنت وجزر غرينادين وأن أي قانون لا يتفق مع الدستور يعتبر لاغيا بقدر ما يكون غير متسق معه، وذلك رهنا بالأحكام الواردة في الدستور.

- ٨ - إذا رأت المرأة أنها كانت ضحية للتمييز، تستطيع أن تطلب الانتصاف في المحكمة العليا، على النحو المنصوص عليه في الدستور. ويجوز الطعن في المحكمة العليا أمام محكمة الاستئناف ثم أمام المجلس الملكي الخاص.

- ٩ - وبالرغم من عدم صدور أي قانون محدد يحظر التمييز ضد المرأة، توجد بعض التشريعات التي تجسد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة. ومن هذه التشريعات قانون الأجر المتساوي (القانون رقم ٢ لعام ١٩٩٤). الذي ينص على إزالة وحظر التمييز القائم على أساس جنس الموظف في معدلات أجور الرجال والنساء بالنسبة للعمل المدفوع الأجر. وهناك مشروع قانون معروض حاليا على البرلمان يتقترح تعديلات على قانون العنف المنزلي. وهو يسعى إلى توفير الحماية بواسطة اجراءات موجزة في الحالات التي تتخطى على العنف المنزلي. وسوف يسمح باستجابة أسرع للشكوى في حالات العنف ضد المرأة والطفل. ويسعى أيضا إلى تعزيز سلطة المحكمة الأولية فيما يتصل بالحكم بتعويضات مالية لصالح ضحايا العنف المنزلي.

- ١٠ - وتتفقد أحكام العقوبات في سانت فنسنت وجزر غرينادين على أساس افتراض أن كل متهم بجريمة بري حتى تثبت إدانته. ومع ذلك، لا توجد مساعدة قانونية مؤسسية في سانت فنسنت وجزر غرينادين.

المادة ٤التدابير الخاصة

- ١ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.
- ٢ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأسرة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، أجراءً تمييزياً.

المادة ٤التدابير الخاصة

- ١١ - تشير الاحصاءات المقدمة في إحصاء السكان والمساكن لعامي ١٩٨٠ و ١٩٩١ أن ما زال هناك عمل كثير ينبغي القيام به في مجال تحسين الحالة القانونية والاقتصادية والاجتماعية للمرأة في سانت فنسنت وجزر غرينادين. وقد بدأت معالم هذا العمل تتضح على مدى العقد الماضي، وإن كانت الحكومة تسلّم بوجود حاجة مستمرة لمواصلة عملها.
- ١٢ - وأنشأت الحكومة مكتب المرأة في عام ١٩٨٥، في نهاية عقد الأمم المتحدة للمرأة، كجزء من اعترافها بالاحتياجات الخاصة للمرأة في سانت فنسنت وجزر غرينادين. ورفع مستوى هذا المكتب بعد ذلك ليصبح إدارة شؤون المرأة التي تتولى مسؤولية تعزيز المصالح الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للمرأة ودورها في التنمية.
- ١٣ - وقد قامت الإدارة بانجازات ملحوظة في فترة وجودها، بالرغم مما تعانيه من قيود في الموارد البشرية والمالية. وأحرز، بمبادرة الإدارة، نجاح في عدة ميادين من بينها تعديل الدستور لمنح حقوق المواطننة المتساوية للأزواج الأجانب للزوجات المواطنات لسانت فنسنت، وصدور قانون الأجر المتساوي، وتحقيق حد المضايقة الجنسية والإساءة الجنسية عن طريق تطبيق جزاءات أقسى، وتحسين قانون الإعالة بتعزيز حقوق ملكية المرأة وتشجيع تعيين مزيد من النساء في المجالس العامة.
- ١٤ - واقتصرت خطة التنمية للحكومة استراتيجيات وبرامج في مجالات التشريع، والعمل والصحة، والتعليم ودعم البرامج. والهدف من هذه البرامج هو تعزيز المركز الاجتماعي والاقتصادي للمرأة.
- ١٥ - ويعدّم إداره شؤون المرأة المجلس الوطني للمرأة وهو منظمة شاملة لبعض المنظمات النسائية غير الحكومية في سانت فنسنت وجزر غرينادين. والمجلس الوطني للمرأة هيئه مستقلة تتلقى بعض الدعم المالي من الحكومة من أجل برامجها.

١٦ - وفي مجال التوظيف، ساعدت إدارة شؤون المرأة في التدريب على تنمية القدرة على تنظيم المشاريع والتدريب على المهارات التجارية من أجل عمل المرأة لحسابها الخاص. ونظمت التلمذة في التدريب على المهارات في المجالات غير التقليدية؛ وكانت مصدر تمويل للمشاركة في تدريب المعلمين في مرحلة رياض الأطفال، وكانت مصدر الأموال الابتدائية للأسر والمجموعات^(١٠).

١٧ - وفي مجال التعليم، أحرزت إدارة شؤون المرأة بعض التقدم في التعاون مع أقسام أخرى من الوزارة في مجال وضع برنامج تعليمي يستهدف تشجيع تغيير المواقف فيما يتعلق بالحياة العائلية ودور الرجل والمرأة في المجتمع. ويحصل هذا العمل، أساساً، بالتصدي لمشكلة الحمل بين المراهقات التي ظلت مصدر قلق بالغ. وتعاونت الإدارة في تصميم وتنفيذ البرامج في مجال الأبوة وتغيير المواقف والقيادة وتنمية الموارد البشرية، وتصميم البرامج والمشاريع، وصياغة المشاريع ورصدها.

١٨ - وفي مجال الصحة، قدم الدعم للبرامج القائمة التي تقوم وزارة الصحة بتنفيذها فيما يتعلق بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز)، وإدمان الخمر وإساءة استعمال المخدرات، والحمل بين المراهقات والعنف المنزلي.

١٩ - وتعتمد الإدارة مواصلة عملها في المجالات المذكورة أعلاه وإن كانت تحتاج إلى تحسين قدرتها على جمع البيانات لرصد وتدوين حالة المرأة في سانت فنسنت وجزر غرينادين بفعالية أكبر.

٢٠ - وأصدرت الحكومة، في الآونة الأخيرة، قانون الأجر المتساوي (القانون رقم ٤ لعام ١٩٩٤) الذي يستهدف ضمان المساواة في الأجور بين الرجل والمرأة. ومن الأحكام الهامة لهذا القانون ما ورد في الفقرة ٢ (د) التي تنص صراحة على أن المعاملة المواتية الممنوحة لموظفي فيما يتصل بمولد طفل أو مولده المرتقب لا ينبغي أن تعتبر تمييزاً بين الرجل والمرأة.

المادة ٥

القضاء على القوالب النمطية

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(١٠) التقرير الوطني المقدم من سانت فنسنت وجزر غرينادين لمؤتمر الأمم المتحدة العالمي الرابع للمرأة، ١٩٩٤، ص. ١٧، من النص الانكليزي، إدارة شؤون المرأة، وزارة التعليم والشباب والرياضة والثقافة وشئون المرأة.

(أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق التضاد على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛

(ب) كفالة تضمين التربية العاشرية فيما سليمًا للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بكون تنمية الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الآبوين على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

المادة ٥

القضاء على القوالب النمطية

- ٢١ - ما زالت الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة في سانت فنسنت وجزر غرينادين تؤدي إلى فكرة اقتصار المرأة على أدوار إنجابية معينة.

- ٢٢ - وقد ساهمت هذه الفكرة في غياب المرأة نسبياً في مجال القيادة السياسية وعززت قولبتها في أدوار معينة. وعلى سبيل المثال، هناك امرأتان منتخبتان في البرلمان، ودخلت ٣ نساء فقط معركة الانتخابات العامة الأخيرة من بين ٣٣ مرشحاً في المجموع.

- ٢٣ - وكانت أخطر نتائج النظرة إلى المرأة في البلد، مع ذلك، ارتفاع وقوع حوادث العنف المنزلي، لا سيما العنف ضد المرأة. وقد أجرت إدارة شؤون المرأة بحوث خلال الفترة ١٩٨٩-١٩٨٦، بيّنت أن ٧٥ في المائة من مفترفي حوادث العنف ضد المرأة هم رجال في علاقات عرفية و ١٥ في المائة منهم الأزواج، و ١٠ في المائة رجال من الأقارب. وكانت الضحايا نساء يتراوح سنهم من ١٢ إلى ٢٤ سنة وليس لهم مهنة مسجلة. وبينت الدراسة أن أغلب حالات إساءة المعاملة هي الاعتداء البدني المؤدي إلى جروح وتسخيات وكدمات خطيرة. ومن بين ٧٠٥ حالات في العينة، لم يُدْنَ سوى ١٥ في المائة من المذنبين، بالفعل^(١). وكانت المشكلة بالنسبة لعدد كبير من حالات العنف المنزلي أن كثيراً من الضحايا كانوا في علاقة تبعية للمذنبين. وفي أغلب الأوقات، كانت الأمهات ذوات الأطفال يعتمدن على المقترب في الدعم الاقتصادي. وفي أحياناً كثيرة، لم يكن هناك مكان يمكن الفرار إليه من العنف.

- ٢٤ - ولا توجد أماكن إيواء للمرأة في سانت فنسنت وجزر غرينادين. وتقدم إدارة شؤون المرأة وإدارة الرعاية الاجتماعية والكنيسة خدمات محددة في إسداء المشورة، وتوجد برامج صغيرة غير رسمية لإسداء المشورة تابعة للمنظمات غير الحكومية.

٢٥ - ووضعت حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين، مؤخراً، مشروع قانون للتصدي لمسألة العنف المنزلي بتعزيز سلطة المحاكم الابتدائية وهي المحاكم الدنيا، لتوفير الإغاثة. ويسعى مشروع القانون، الذي مر حتى تاريخه بالقراءة الأولى من ثلاث قراءات في البرلمان، إلى توفير الحماية بواسطة اجراءات موجزة في الحالات التي تتنظوي على العنف المنزلي.

٢٦ - وسوف ينص القانون المقترن على قيام المحكمة الابتدائية أو المحكمة العائلية بمنع وسائل الانتصاف التالية:

أمر إشغال يخوّل للطالب حق إشغال المسكن الذي يحوزه مقترب أعمال العنف العائلي:

أمر إقامة يمنع الشخص المتضرر أي الشخص الذي اقترفت في حقه أعمال العنف، حق الإقامة في مسكن الأسرة المعيشية مع استبعاد الشخص الذي يصدر الأمر ضده:

أمر حماية يحظر على الشخص الذي يصدر ضده الأمر الدخول إلى المنزل أو إلى أي مكان محدد في الأمر أو البقاء فيه، أو دخول مكان العمل أو التعليم لأي شخص متضرر أو التعدي عليه.

٢٧ - ومن المتوقع أن تسمع أحكام هذا القانون بمعالجة عدد أكبر من حالات العنف المنزلي معالجة فعالة.

٢٨ - وتتأثر مسألة قوله الأدوار ذات الصلة بالموضوع تأثراً قوياً بالارتباطات الاجتماعية للشباب والشابات في مجتمع سانت فنسنت، فالشابات مرتبطات بالقيام بدور تقديم الرعاية والأعمال المنزلية بينما يرتبط الشبان بالنظرية إلى الخارج واتباع المهن التقليدية التي يتوجه إليها الرجال. وهذا يعكس في كثرة وجود الشابات في وظائف التدريس والتمريض وغياب الشبان، نسبياً، من هذه المهن. وبنفس الشكل، نجد عدد أقل من الشابات، بصورة ملحوظة، في مهن مثل الهندسة المعمارية والتشييد، وميكانيكا السيارات والأعمال الكهربائية والسباكية وما إلى ذلك.

٢٩ - وفي نظام التعليم، هناك قبول لفكرة ضرورة الحد من قوله الأدوار. ولهذا السبب، يُعرّض البنون والبنات لفروع علمية مماثلة وتدريب مماثل داخل نظام التعليم. غير أن هناك إدراك أن ارتباط الأفكار في المنزل والمجتمع الأوسع يؤثر أيضاً على البنين والبنات ويجعلهم يختارون المهارات التقليدية حتى مع تقديم خيارات أوسع نطاقاً. ومع ذلك يُعرّض البنون للمهارات المنزلية والبنات للمهارات التقنية، بشكل أكبر داخل النظام المدرسي.

٣٠ - وجد ي باللحظة أن هذه الحالة موجودة بالرغم من ارتفاع نسبة الأسر المعيشية التي ترأسها المرأة.

٢١ - وتقدم عدة وزارات في الحكومة برامج للحياة العائلية، وخاصة وزارة التعليم ووزارة الصحة. والنهج المتبع في هذه البرامج هو تشجيع المسؤولية المتساوية للرجال والنساء فيما يتعلق برعاية وتنقيف الأطفال. وتقدم وزارة التعليم، بصورة خاصة، مدخلات في المناهج الدراسية لجميع المدارس الابتدائية الحكومية بواسطة ضمان إدخال تعليم الحياة العائلية.

المادة ٦

الاتجار بالمرأة والبغاء

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

المادة ٦

الاتجار بالمرأة والبغاء

٢٢ - لا يوجد اتجار معروف بالمرأة في سانت فنسنت وجزر غرينادين، ومن الصعب جداً تقدير البغاء الموجود نظراً لما تتسم به هذه العلاقة من طابع بالغ التحفظ. ويمكن القول إن هذه الحالة راجعة إلى الانخفاض النسبي لمستوى النشاط السياحي داخل الدولة.

٢٣ - وتوجد عدة جرائم في القانون الجنائي (المجلد الرابع، الفصل ١٢٤) تتناول البغاء، وتشمل ما يلي:

- التسبب في بغاء فتاة في سن أقل من ١٥ سنة أو تشجيعه;
- التسبب في بغاء المرأة;
- الرجال الذين يعيشون من حصيلة البغاء;
- حجز المرأة ضد إرادتها في بيت دعارة;
- المرأة التي تمارس السيطرة على بغي لأغراض الكسب;
- أي شخص يعيش من حصيلة بغاء رجل.

وتجري محاولة لمنع البغاء بصورة مباشرة بموجب الفقرة ٢٨٥ (د) من القانون الجنائي التي تحظر الاستدراج لأي غرض غير أخلاقي في أي مكان عام.

٢٤ - وقد يؤدي نمو صناعة السياحة إلى مظاهر أوضح للبغاء. غير أنه، لا يمكن الإدلاء ببيانات حاسمة بشأن العلاقة بين صناعة السياحة والبغاء، في الوقت الراهن. وتعتمد حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين، في خطتها الخمسية، مواصلة تشجيع السياحة. إلا أنها ستراقب أثر هذه الصناعة على السكان المحليين، عن كثب.

المادة ٧

المرأة في الحياة العامة والسياسية

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية وال العامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

- (أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية لانتخابات لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛
- (ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية؛
- (ج) المشاركة في أية منظمات أو جمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة ٧

المرأة في الحياة العامة والسياسية

٢٥ - حصلت المرأة في سانت فنسنت وجزر غرينادين على حق الانتخاب عند الأخذ بحق الانتخاب العام للراشدين في عام ١٩٥١. ومنذ ذلك الوقت، تدلي المرأة بصوتها في الانتخابات العامة والانتخابات الفرعية التي تجريها الدولة. وينظم التصويت قانون تمثيل الشعب^(١). وقد حدد السن القانوني بسن ١٨ سنة بالنسبة للرجال والنساء على السواء، في سانت فنسنت وجزر غرينادين^(٢).

٢٦ - وأجريت الانتخابات في سانت فنسنت وجزر غرينادين في شباط/فبراير ١٩٩٤ وكانت الناخبات تمثلن الأغلبية في هذه الانتخابات. فمن بين ٧٥ ٠٠٠ ناخب مسجل كان ٣٨٤٦٥ من النساء و ٣٧٢٥٩ من الرجال. ولدى استعراض عدد الناخبات الموصوتات بالفعل، تبين الأرقام مشاركة مرتفعة مماثلة في الانتخابات الفعلية. فمن بين ٦٦ ناخباً أدلو بتصوitem، كان ٢٢ ٩٨٧ من النساء و ٢٢ ٧٤٠ من الرجال.

٢٧ - غير أن الحالة تختلف تماما، فيما يتعلق بمشاركة المرأة بوصفها مرشحة. وفي الانتخابات الأخيرة، كان عدد المرشحات ثلاثة فقط من مجموع ثلاثة وثلاثين مرشحاً. ولكن، ينبغي قياس ذلك مقابل أن امرأة واحدة خاضت معركة الانتخابات البرلمانية خلال فترة عشرين سنة (١٩٧٩-١٩٥٧).

(١) الفصل ٦، المجلد الأول، القوانين المنقحة لسانت فنسنت وجزر غرينادين.

(٢) انظر: Age of Majority Act, Chapter 164, Vol.V, Revised Laws of St. Vincent and the Grenadines.

٢٨ - وفي حين لا يضع القانون حدوداً معينة لمشاركة المرأة كمرشحة لأي حزب سياسي، تلتقي العوامل الاجتماعية والثقافية للحد من مشاركة المرأة في الأدوار القيادية. وتنطبق المؤهلات الموضوعة للمرشحين الذين ينتخبون كأعضاء في مجلس النواب أو يعينون كأعضاء في مجلس الشيوخ، بصورة متساوية على الرجال والنساء، غير أن الضغوط الأخرى الموضوعة على المرأة بحكم الدور الذي يتعين عليها القيام به في المنزل تمنعها من التقدم للترشح. وحتى في الحالات التي توفر فيها امرأة غير متزوجة كمرشحة، نجد لها غير راغبة في تعريض نفسها لأسلوب الإساءة السائد في المعارك الانتخابية التي تجري على مستوى السياسات المحلية.

٢٩ - وهناك امرأتان منتخبتان في منصب سياسي في مجلس النواب المؤلف من ١٥ عضواً. وتتولى واحدة منهما منصب وزيرة الصحة والبيئة بينما تشغل الأخرى منصب الوكيلة البرلمانية لوزارة المواصلات والأشغال. وهذا يشير إلى وجود مساهمة من المرأة في أعلى مستويات صنع القرارات والسلطة. ومع ذلك، هناك ما ينبغي القيام به، داخل هيكل الحكومة، لزيادة مشاركة المرأة في وضع وصياغة السياسات الحكومية.

٤٠ - وفي مجال تنفيذ السياسات الحكومية، نجد أن المرأة ممثلة بشكل جيد وإن كان تركيزها الأساسي على المستوى الكتافي والإداري. وفي عام ١٩٩١، كان هناك ٢٧٨٦ موظفاً و٢١٤٧ موظفة في الخدمة المدنية. وبالرغم من هذا الارتفاع في عدد الموظفات، نجد أن عدد الموظفات في الوظائف العليا قليل جداً بالنسبة للرجال.

٤١ - ولا توجد عقبات رسمية تحول دون اشتراك المرأة في الحياة العامة. وقد أخذت تتولى المزيد من الأدوار القيادية خارج دائرة الأحزاب السياسية المباشرة. وقد حرصت حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين على تمثيل المرأة على مستوى الإدارة وداخل هيكل صنع القرارات في الهيئات العامة والهيئات القانونية. ومع ذلك، ما زالت هناك حاجة إلى زيادة عدد النساء عند هذه المستويات (انظر الجدول ١٢).

الجدول ١٢ - المشاركة في الهيئات القانونية والهيئات العامة والهيئات الحكومية الأخرى حسب الجنس، عام ١٩٩٤

النوع	الرجال	المجالس واللجان وما إلى ذلك
٣	١٣	مجلس ترخيص المشروبات الكحولية
٢	١١	القضاة زوار السجون
٢	٥	هيئة الإذاعة الوطنية
١	٦	مجلس عطاءات الامدادات المركزية
-	١٠	هيئة التنمية
-	٢	هيئة الطعن في التقديرات
-	١٤	مجلس التخطيط العماني والتنمية العمانية
-	٩	مشروع التأمين الوطني
-	٧	هيئة المعدات والخدمات العامة
-	٦	مجلس النقل
٢	٧	مجلس هيئة مينا سانت فنسنت
٢	٢	هيئة ترخيص النقل الجوي
٤	١٥	هيئة تنمية الكرنفال
٢	٤	مجلس أمناء شركة لويس بيست
١	٧	الهيئة المركزية للمياه والصرف الصحي
٧	٢	لجنة اختيار الممرضات
١	١١	رابطة زارعي الموز بسانت فنسنت
-	٦	مجلس مراقبة المبيدات الحشرية
٢	٩	رابطة صناعة الأزروت
١	١١	مجلس الرياضة الوطني
١	٨	هيئة الإسكان وتنمية الأراضي
٥	١١	مجلس المساعدة العامة
-	٧	الهيئة الاستثنائية لسانت فنسنت وجزر غرينادين
٧	٢	المجلس العام للتوريض
١	٢	لجنة طعون خصبة الدخل
٢	٧	هيئة تسويق لسانت فنسنت وجزر غرينادين
-	٢	مجلس البيانات الوطني

المصدر: مكتب رئيس الوزراء.

٤٢ - وهناك قاضيان للمحكمة العليا، في السلطة القضائية، أحد هما امرأة، مما يمثل نسبة جيدة. ويشغل رجل وظيفة مسجل المحكمة. وعند المستوى الأدنى، في المحاكم الجزئية، وهي المحاكم الدنيا، هناك امرأة واحدة من ثلاثة قضاة في المجموع.

٤٣ - وفي الجمعيات غير الحكومية، ونوادي الخدمة الاجتماعية والمنظمات الكنسية، تقوم المرأة بدور قيادي رئيسي. وهناك عدد كبير من المنظمات غير الحكومية في سانت فنسنت وجزر غرينادين، تركز اهتمامها على مسائل متنوعة. وبعضها، ولا سيما منظمات الخدمات مثل الصليب الأحمر وجمعية الشابات المسحيات، له تاريخ طوبل في البلد. ونشأت منظمات أخرى أحدثت عهداً في أعقاب دفعة عقد الأمم المتحدة للمرأة.

٤٤ - وفي الوقت الراهن، توجد ثلاثة أحزاب سياسية في البلد هي الحزب الديمقراطي الجديد، وهو الحزب الحاكم، وحركة الوحدة الوطنية وحزب عمال سانت فنسنت وجزر غرينادين. وهذه الأحزاب جميعها لها فروع تنظم عضوية النساء.

٤٥ - وفي مهنة المحاماة، تشارك المرأة في رابطة المحامين لسانت فنسنت وجزر غرينادين. وفي عام ١٩٩٤ كانت هناك ٩ محاميّات من مجموع ٤٠ محاميّاً. ومن المنتظر أن يزيد هذا العدد بحسباً لمنع هيئة التنمية سبع قروض دراسية جديدة للطلابات لدراسة القانون في الفترة ١٩٩٢-١٩٩١.

المادة ٨

المرأة كممثلة دولية

تتخد الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتケفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

المادة ٨

المرأة كممثلة دولية

٤٦ - إن سانت فنسنت وجزر غرينادين لديها بعثتان دبلوماسيتان، إحداهما في واشنطن، عاصمة الولايات المتحدة، والأخرى في الأمم المتحدة. ويتولى رجلان رئاسة البعثتين، وإن كانت هناك امرأة تشغّل منصبًا عاليًا في السفارة في واشنطن، وهي نائبة سفير سانت فنسنت وجزر غرينادين وتمثل، وبالتالي، مصالح البلد في منظمة الدول الأمريكية والولايات المتحدة. وتوجد قنصليّة في تورونتو، كندا، برأسها رجل.

٤٧ - وتقيم سانت فنسنت وجزر غرينادين تمثيلاً مشتركاً مع بلدان أخرى في منظمة دول منطقة البحر الكاريبي الشرقي، وتشغل امرأة منصب المفوض السامي في أوتاوا وهي تمثل منظمة دول منطقة البحر الكاريبي الشرقيّة في كندا، بينما يشغل رجل منصب ممثل منظمة دول منطقة البحر الكاريبي الشرقيّة في الجماعة الأوروبيّة ببروكسل. ويشغل منصب ممثل المنظمة لدى المملكة المتحدة رجل أيضاً.

ال المادة ٩ الجنسية

١ - تمنع الدول الأطراف المرأة حقوقاً متساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفظ بها وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

٢ - تمنع الدول الأطراف المرأة حقاً متساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

المادة ٤ الجنسية

٤٨ - ينص دستور سانت فنسنت وجزر غرينادين^(٤)، على أن يتمتع كل شخص مولود في الدولة قبل الاستقلال وبعده بجنسية البلد.

٤٩ - ويمنح الدستور أيضاً حقوقاً متساوية للرجال والنساء المتزوجين من أجانب في اكتساب الزوج أو الزوجة الجنسية بموجب الزواج. غير أن المرأة لا تكتسب الجنسية تلقائياً عند زواجها بمواطن من مواطني سانت فنسنت، بل ينفي أن يقدم طلب لمنحها الجنسية بموجب القانون. وهذا يمكن المرأة من اختيار إذا كانت تريد اكتساب الجنسية أو لا تريده.

٥٠ - وتستطيع المرأة التي تحمل جنسية البلد، بموجب الدستور، أن تمنع الجنسية لطفلها في حالة ولادته خارج البلد. ولها، في هذا الصدد، نفس حقوق الرجل المواطن. وتستطيع منع جنسيتها لطفلها حتى لو كانت متزوجة بأجنبي.

٥١ - وبموجب قانون الجنسية^(٥)، تستطيع المرأة أن تنقل الجنسية إلى طفلها، في حالة ولادته في سانت فنسنت وجزر غرينادين.

٥٢ - ويتمتع المرأة والرجل في الدولة بحقوقاً متساوية في حمل جنسيتين. وهذا وارد أيضاً في قانون الجنسية. ولا يؤثر الزواج بشخص ليس من مواطني سانت فنسنت وجزر غرينادين أو تغيير جنسية الزوج على جنسية المرأة. ومع ذلك، يسمح للرجال والنساء على السواء بالتنازل عن جنسية سانت فنسنت وجزر غرينادين إذا أرادوا ذلك.

(٤) الفقرات ٩٠ - ٩٥، الفصل ٢، القوانين المنقحة لسانت فنسنت وجزر غرينادين.

(٥) الفصل ٨٠، القوانين المنقحة لسانت فنسنت وجزر غرينادين.

المادة ١٠التعليم

تنفذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقاً متساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني؛

(ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية؛

(ج) القضاء على أي منهوم نمطي لدور الرجل والمرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعده في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكيف أساليب التعليم؛

(د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى؛

(هـ) التساوي في فرص الإلقاء من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتحقيق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة؛

(و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان؛

(ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربيبة البدنية؛

(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعده على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

المادة ١٠
التعليم

٥٢ - تنقسم مراحل التعليم في سانت فنسنت وجزر غرينادين إلى مرحلة الحضانة والمرحلة الابتدائية والمرحلة الثانوية ومرحلة التعليم العالي. ويمكن أن يشمل التعليم العالي التدريب في الكلية الفنية أو كلية المعلمين أو مدرسة التمريض وكلها مؤسسات تديرها الحكومة. وقد يشمل أيضاً التدريب القصير الأجل في ميادين محددة. في دورات تديرها وكالات خاصة.

٥٤ - وعلى مستوى الحضانة، توجد عدة مراكز لرياض الأطفال والرعاية النهارية. وكلها تديرها هيئات خاصة.

الجدول ١٤ - الالتحاق بمدارس الحضانة حسب الجنس

		مدارس الحضانة
		من الجنسين
		بنون
١٩٩١	١٩٨٠	
٢٤٠٢	٨٢٥	
١١٨٦	٤٢١	
١٢١٦	٤٠٤	

المصدر: تقرير احصاء السكان والمساكن لعامي ١٩٨٠ و ١٩٩١، المجلد ٢، ١٩٩١.

ويعتمد الالتحاق بمدارس الحضانة على قدرة الآباء أو أولياء الأمور على دفع الرسوم المطلوبة. غير أن الجدول ١٤ يوضح أن مستوى الالتحاق قد زاد بنسبة ١٩١,٢ في المائة تقريباً في الفترة ما بين ١٩٨٠ و ١٩٩١ مع وجود فرص متساوية للالتحاق البنين والبنات بهذه المدارس. وهذا لا يرجع إلى زيادة معدل المواليد لهذه المجموعة العمرية، بل يمكن عزوه إلى عوامل أخرى مثل زيادة عدد الأمهات العاملات.

٥٥ - وقد حددت الحكومة مشاركتها في مرحلة الحضانة بإعانته سنوية يتم الحصول عليها من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وتدريب موظفي مدارس الحضانة^(١٦). وتعتمد مستقبلاً مواصلة توفير الدعم بتقديم المساعدة التقنية للتدريب وتحسين المنهج الدراسي، بصورة أساسية.

(١٦) خطة التنمية الوطنية، المرجع نفسه، ص. ١٣٣.

٥٦ - وتمارس الحكومة رقابة قصوى على التعليم على المستويين الابتدائي والثانوي. فعلى المستوى الابتدائي تمول الحكومة الجزء الأكبر من المدارس. وهناك نحو ٦٥ مدرسة ابتدائية في البلد تديرها الحكومة وتوجد خمسة مدارس تملّكها وتديرها جهات خاصة. ومن بين المدارس الحكومية البالغ عددها ٦٥ مدرسة، هناك ١٢ مدرسة مصنفة كمدارس حضرية و ٥٢ مدرسة مصنفة كمدارس ريفية. وعلى المستوى الثانوي توجد ٢١ مدرسة ثانوية، منها ١٢ مدرسة مصنفة كمدارس ريفية، بينما توجد ٨ مدارس في العاصمة، كينغستاون وضواحيها وهي مصنفة كمدارس حضرية. وهناك ١١ مدرسة من مجموعة عدد المدارس الثانوية مملوكة لجهات خاصة وتتلقى مساعدة من الحكومة^(١٧). والتوزيع الجغرافي للمدارس الابتدائية متوازن، وتستطيع جميع المجتمعات المحلية الريفية الوصول إلى مدرسة ابتدائية على مسافة قريبة. وعلى المستوى الثانوي، نجد أن التوزيع أقل توائناً. والتعليم مجاني في المستويين الابتدائي والثانوي وإن كان من المتوقع أن يمول الطلاب شراء الكتب الدراسية والزي الموحد ونشريات أخرى.

الجدول ١٥ - الإنفاق على إدارات حكومية مختارة

١٩٩٢	١٩٩١	١٩٩٠/١٩٨٩	
النفقات دولارات شرق الكاريبي	النفقات دولارات شرق الكاريبي	النفقات دولارات شرق الكاريبي	
٢٤٠١٣٢٩١	٢٢١٢١٥٥١	٢١٦٨٤٧٩٢	الصحة
١٥.١	١٥.٨	١٧.٣	النسبة المئوية من المجموع
٢١٧٢٠٠٤٦	٢٨٩٦٢٢٤٦	٢٥٨٤٢٧١٠	التعليم
٢٠.٠	٢٠.٧	٢٠.٦	النسبة المئوية من المجموع
٥٨٧٧١	٤٩٥٧٣	٥٧٨٨٠	شؤون المرأة
٠.٠٤	٠.٠٤	٠.٠٥	النسبة المئوية من المجموع
٧٦٦٨٢٦٧	٧٥٧٨٩٨٠	٦٥٢٤٤٠٦	الإسكان
٤.٨	٥.٤	٥.٢	النسبة المئوية من المجموع
٢٢٦٨٥٢	٤٣٩١٣٤	٢٧٥٥٩٧	التنمية المجتمعية
٠.٢	٠.٢	٢.٢	النسبة المئوية من المجموع
٢٩٠٢٢٢٠	٢٩٠٤٥٦٤	٢٥٤٢٣٨٧	الرعاية الاجتماعية
٢.٥	٢.٨	٢.٨	النسبة المئوية من المجموع
١٥٨٦١٠٠٧٦	١٤٠١٦٣٢٨٧	١٢٥٥٩٤٤٢٢	مجموع النفقات

المصدر: تقديرات الإيرادات والنفقات، حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين، ١٩٩٢-١٩٨٩.

- ٥٧ - وبالرغم من عدم وجود شروط قانونية لحضور الأطفال في المدارس، نجد أن معدلات الالتحاق والحضور للبنين والبنات مرتفعة في مرحلة الدراسة الابتدائية. ولا توجد حدود أو قيود لحضور البنات في المدارس. وتنتظر حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين، مع ذلك، في اقتراحات لوضع قواعد توجه التعليم في الدولة.

- ٥٨ - وكان معدل التحاق البنين (١٢ ٥٤٢) والبنات (١١ ٥٩١) في المدارس الابتدائية متوازناً في عام ١٩٩٢. وكان يمثل اتجاهها سائداً على مدى السنوات السابقة. وحتى في المناطق الريفية، هناك معدل حضور مرتفع للبنات في المدارس الابتدائية، ذلك أن الآباء يؤمّنون بقيمة التعليم العالية ولا يحتجزن البنات في المنزل للقيام بالأعمال المنزليّة والأشغال الأخرى.

- ٥٩ - وعند إتمام الطفل لمستوى معين من الدراسة الابتدائية، عند سن ١٢ سنة تقريباً، يجب أن يجتاز امتحان قبول يسمى امتحان القبول العام، قبل الانتقال إلى المدرسة الثانوية. وبالنسبة للبنات، بينت أرقام الالتحاق لعام ١٩٩٢ أن عدد البنين الذين يدخلون المرحلة الابتدائية أكبر من عدد البنات، ولكن عدد البنات (٤ ٢١٨) المتقدّلات إلى نظام التعليم الثانوي يفوق عدد البنين (٢ ٩٥٦). وهذا يبيّن معدل بقاء أكبر للبنات بالمقارنة بالبنين. ويتفق أيضاً مع الاتجاه السائد في السنوات الأخيرة.

- ٦٠ - ويظلّ الطلاب الذين لم يجتازوا امتحان القبول للمرحلة الثانوية في المدرسة الابتدائية لمدة سنتين أخرىين إلى أن يحق لهم الدخول في امتحان آخر يسمى امتحان نهاية المرحلة الابتدائية. فإذا نجحوا في هذا الامتحان، حق لهم الدخول في المدرسة الثانوية. ومتى تم استيعاب البنات في نظام المرحلة الثانوية تميل نسب تركهن للدراسة إلى الانخفاض.

- ٦١ - وينفذ المنهج الدراسي للمدارس الابتدائية، الذي تضعه وزارة التعليم بدعم إقليمي، في جميع المدارس الابتدائية. ويدرس البنون والبنات نفس المواد، وتقوم وزارة التعليم باختيار الكتب الدراسية المستعملة في المدارس الابتدائية والثانوية. وبعد امتحان القبول المشترك هو الامتحان الرئيسي الذي يتقدم إليه البنون والبنات على السواء، كما سبق أن أشرنا.

- ٦٢ - وجميع المؤسسات التعليمية مختلطة باستثناء أربعة مدارس ثانوية. وهذا يمكنّ الطلاب من الجنسين من الاختلاط بحرية وتقاسم المسؤولية، على قدم المساواة، عن استعمال المراافق المدرسية والعناية بها في تنمية التفاعل الصحي. ودعاً لهذا العملية، تحرص وزارة التعليم على إدراج مادة الحياة العائلية كجزء من المنهج الدراسي لكل المدارس الابتدائية وهناك موظف في الوزارة مسؤول عن الإشراف على هذا البرنامج.

- ٦٣ - وتحدد وزارة التعليم أيضاً المنهج الدراسي للسنین الأولىين على مستوى الدراسة الثانوية، ويدرس البنون والبنات جميع المواد. وفي السنوات التالية يميل الطلاب إلى اختيار المواد التي يريدون دراستها وهذا يعتمد على قدرتهم واهتماماتهم. والجزء الأكبر من الدراسة في السنوات اللاحقة موجه نحو التقدّم للأمتحانات التي يضعها مجلس

امتحانات منطقة البحر الكاريبي أو أي مجالس امتحانات أخرى. ويتقدم كل من البنين والبنات لمواد مختلفة في هذه الامتحانات لإعدادهم للقيام بوظائف معينة بعد ترك المدرسة أو للمزيد من الدراسة.

٦٤ - وتمثل المرأة الأغلبية بين مدرسي نظامي الدراسة الابتدائية والثانوية (انظر الجدول ١٦). غير أن أغلبية نظار المدارس الابتدائية والثانوية من الرجال.

الجدول ١٦ - المدرسون في المدارس الابتدائية والثانوية، مصنفون حسب المؤهلات في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٢

المدارس الثانوية		المدارس الابتدائية		المؤهل
النساء	الرجال	النساء	الرجال	
٥٧	٤٩	-	-	مدرسون متفرغون
٧٧	٥٧	٢٧٥	٩٦	خريجوون معتمدون
٦٦	٥٧	٥٤٦	٢٩٨	كلية المعلمين
١٦	١١	٢	٣	غير مدربين + شهادة ثانوية من المستوى المتقدم أو العادي أو ما يعادلها
٨	١٣	٢٨	٣٧	مدرسون متخصصون
٢١٦	١٧٤	٨٢١	٢٩٤	مدرسون أوائل
				المجموع

المصدر: وزارة التعليم، ١٩٩٢

٦٥ - ويُقدم التعليم العالي في سانت فنسنت وجزر غرينادين في مؤسسات متعددة داخل البلد. وهي، أساساً كلية المعلمين والكلية الفنية ومدرسة التمريض. وقد تجاوز عدد النساء عدد الرجال في هذه المؤسسات خلال الفترة ١٩٩٢-١٩٨٩.

٦٦ - وهذه المؤسسات لا تلبى احتياجات الأشخاص إلى التدريب داخل البلد بصورة كافية. وقد ينجح بعض الأشخاص في الحصول على منح دراسية لمواصلة التعليم في الخارج أو يمولون تعليمهم بأنفسهم.

٦٧ - وليس هناك جامعة في الدولة، وإن كان الطلاب يستطيعون الحصول على التدريب الذي تقدمه مدرسة الدراسات المستمرة بجامعة جزر الهند الغربية. وهذه الهيئة متصلة بجامعة جزر الهند الغربية، وهي جامعة إقليمية أنشئت لخدمة البلدان الناطقة بالإنكليزية في منطقة البحر الكاريبي. ومدرسة الدراسات المستمرة التابعة لجامعة جزر

الهند الغربية لا تمنح درجات علمية ولكنها تسمح للطلاب ببدء البرامج الازمة لحصولهم على درجة علمية في البلد قبل إتمام دراستهم في أحد مواقع الجامعة الاقليمية الثلاث.

- ٦٨ - ويوضح الجدول ١٧ أن هناك اتجاهًا بين الطلبات للحصول على مستوى أعلى من المؤهلات الدراسية الرسمية مما يحصل عليه الطلاب، إذ أن نسبة طلاب الحاصلات على مؤهل دراسي رسمي أعلى بنحو ٢٩ في المائة من نسبة نظرائهم من الطلاب.

الجدول ١٧ - السكان حسب أعلى مؤهل أو دبلوم أو درجة علمية تم الحصول

عليه والجنس، ١٩٩١ (النسبة المئوية)

المجموع	النساء	الرجال	أعلى امتحان تم اجتيازه
٨٩,٢	٨٧,٩	٩٠,٦	لا شيء
٢,٤	٢,٧	٢,١	اتمام الدراسة الابتدائية
٠,١	٠,١	٠,١	شهادة كمبودج الدراسية
٥,٤	٦,٥	٤,٣	شهادة التعليم العامة (جي. سي. اي.) المستوى العادي أو CXC
٠,٣	٠,٣	٠,٣	شهادة الدراسة الثانوية
٠,٣	٠,٣	٠,٣	شهادة التعليم العامة (جي. سي. اي.) المستوى المتقدم
٠,٧	٠,٧	٠,٨	دبلوم (تعليم عالي)
٠,٨	٠,٦	١,٠	درجة علمية
٠,٦	٠,٦	٠,٥	غير ذلك
٠,٢	٠,٢	٠,٢	لم يذكر
١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	المجموع

المصدر: تقرير احصاء السكان والمساكن، المجلد ٢.

- ٦٩ - بعد التدريب الفني والمهني جانبا هاما من النظام التعليمي على المستويين الابتدائي والثانوي وإن كان لا يشكل جزءا من المنهج الدراسي لجميع المدارس. وقد أنشأت حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين ثلاثة مراكز متعددة الأغراض داخل البلد، وهي تقوم بخدمة بعض مؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي. وتقدم المراكز المتعددة الأغراض التدريب اللازم في مجال أشغال النجارة والمعادن وميكانيكا السيارات والاقتصاد المنزلي والرسم التقني وإدارة الأعمال. وهذا التدريب يتم في برنامج مدته ثلاث سنوات حيث يطلب من الطلاب والطالبات على السواء حضور نفس المواد. وفي أحد هذه المراكز، وهو مركز جورجتاون المتعدد الأغراض، كان هناك ٢٢٨ طالبة و ٢١٧ طالبا

من بين مجموع ٤٤٥ طالباً مسجلين للسنة الدراسية ١٩٩٣/١٩٩٤. وفي مركز كامدن بارك المتعدد الأغراض، كان هناك ٢٢١ طالبة و ٢١٤ طالباً من مجموع ٤٢٥ طالباً.

- ٧٠ - وهناك مواد تقنية أخرى في الكلية الفنية وهي مؤسسة للتعليم العالي. ويبين الجدول ١٦ أن الطالبات كن أغلبية الطلبة الحاضرين في برنامج الدراسة لوقت الكامل، في الفترة ١٩٨٩-١٩٩٢.

- ٧١ - وبإضافة إلى المؤسسات السالفة الذكر، يتاح للرجال والنساء الوصول على قدم المساواة، لبرامج التدريب الأخرى الخاصة ودورات الدراسة بالمراسلة وفرص التدريب أثناء العمل في سانت فنسنت وجزر غرينادين (انظر الجدول ١٨).

الجدول ١٨ - السكان في سن ١٥ سنة فأكثر الحصول على تدريب رسمي من أي نوع لمدة تزيد عن ثلاثة شهور حسب أسلوب التدريب والجنس، ١٩٩١ (النسبة المئوية)

المجموع	النساء	الرجال	أسلوب التدريب
٤,٦	٢,٦	٥,٦	دورات المراسلة
١٧,٦	١١,٩	٢٢,٨	التدريب أثناء العمل
١٠,٧	٨,١	١٣,١	اللهمزة المهنية
٦٠,٥	٦٦,٢	٥٥,٢	مؤسسة تعليمية
٥,٧	٩,٢	٢,٥	تدريب آخر
٠,٩	١,٠	٠,٩	لا يعملون
١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	المجموع

المصدر: تقرير احصاء السكان والمساكن، المجلد ٢، ١٩٩١.

- ٧٢ - ويوضح الجدول ١٨ أهمية التدريب المؤسسي الذي يمثل ٦٠,٥ في المائة من السكان المدربين. وجد در باللحظة كذلك أن المرأة ممثلة تمثيلاً جيداً في هذا المجال من التدريب مقابل نظرائها من الرجال.

- ٧٣ - وتتوفر الحكومة أيضاً فرص الوصول إلى التدريب العالي عن طريق شعبة التدريب التابعة لها في إطار لجنة الخدمة العامة التي تقدم منحاً تدريبية قصيرة وطويلة الأجل لموظفي الخدمة المدنية وأعضاء الجمهور العام. وتتوفر للرجال والنساء فرص الحصول على هذا التدريب، على قدم المساواة. وتقدم فرص التدريب للجمهور العام لمواصلة الدراسة في دورات قصيرة وطويلة الأجل في فروع علمية متنوعة في مؤسسات خارج سانت فنسنت وجزر غرينادين. وتقدم هذه الفرص التدريبية من المنظمات الدولية (مثلاً، منظمة الصحة العالمية، وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة، ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية، ولجنة البلدان الأمريكية للتنمية الزراعية وما إلى ذلك)، ومن الحكومات الصديقة، ومن مصادر أخرى.

- ٧٤ - وفي عام ١٩٩٢، كان مجموع المענק القصيرة الأجل والطويلة الأجل المقدمة من شعبة التدريب ٢٨٧ منحة، قُدِّمَ ١٨٥ منها للرجال و ١٠٢ للنساء. وبالإضافة إلى الحصول على عدد أكبر من المענק بصورة شاملة، حصل الرجال على عدد أكبر من المענק في مجالات مثل الزراعة والتعاونيات والكهرباء والهندسة، والصحة البيئية ومصائد الأسماك، والصناعة، والمساحة، بينما حصل النساء على عدد أكبر من المענק في مجالات علم الحاسوب والتعليم والحرف والصحة والسياحة. (انظر الجدول ١٩). وهذا يؤكد ضرورة اشتراك المرأة بصورة متزايدة في المجالات غير التقليدية وهو عامل يتغير ببطء مع تغير نظرة المجتمع إلى دور المرأة.

.../...

الجدول ١٩ - شعبة التدريب
احصاءات خاصة بالمنج التدريبية المقدمة في عام ١٩٩٣

المجموع الكلي			العلم
المجموع	النساء	الرجال	
١	صفر	١	الحسابات
٢٢	٩	٢٢	الزراعة
١٥	٧	٨	ادارة اعمال
٨	٢	٦	الاتصالات
١	١	صفر	التنمية المجتمعية
١٣	١٠	٢	علم الحاسوب
٢	صفر	٢	التعاونيات
٢	٢	صفر	الحرف
١	صفر	١	الثقافة
٩	٤	٥	الاقتصاد
٤٧	٢٦	٢١	التعليم
١	صفر	١	الكهرباء
٦	صفر	٦	المهندسة
٤	١	٢	الصحة البيئية
٢	١	٢	الشؤون المالية والخطيط
١	صفر	١	مصادف الأسماء
١٨	١٠	٨	الصحة
٢	١	١	فلاحة اليساتين
١٩	٤	١٥	الصناعة
٢	١	٢	القانون
٢٢	١١	١١	التنظيم
٢	صفر	٢	الميكانيكا
٥٦	٢	٥٤	الشرطة
١	صفر	١	تخطيط المشاريع
١	صفر	١	الادارة العامة
٢	صفر	٢	المساحة
٩	٧	٢	الساحة
٢	٢	١	التجارة
١	صفر	١	التقييم
٢٨٧	١٠٢	١٨٥	مجموع الطلاب

المصدر: شعبة التدريب، لجنة الخدمة العامة.

.../...

- ٧٥ - وبالرغم من الانجازات المحققة في ميدان التعليم حتى هذا التاريخ، ما زال يتعين إحراز تقدم في تنظيم البرامج للفتيات والنساء اللافت تركن المدرسة قبل الأول. وتقوم وزارة التعليم، حالياً، باختيار برنامجين من أجل الفتيات الحوامل لمواصلة الدراسة في المدارس الثانوية، وما زال يتعين النظر في نجاح هذه المبادرة.

- ٧٦ - وما زال التعليم المستمر للفتيات والنساء غير الأميّات وظيفياً من المجالات التي ينبغي القيام بمزيد من العمل في إطارها. وحتى الآن، لا يوجد في سانت فنسنت وجزر غرينادين برنامج جاري لمحو الأميّة. ويتم تنفيذ الجزء الأكبر من برامج محو الأميّة من خلال المنظمات غير الحكومية وأغلبها محدود بقيود مالية وقيود في الموارد البشرية. وتم تعيين منسق لتعليم الكبار في عام ١٩٩٤ للمساعدة في تطوير هذا المجال.

- ٧٧ - تقوم الفتيات والنساء بنشاط في مجال الرياضة والتربية البدنية حيث أن التربية البدنية تشكل جزءاً من المنع الدراسي في المدارس الابتدائية والثانوية. وبإضافة إلى ذلك، تشجع الفتيات على المشاركة في أحد النوادي والجمعيات الرياضية العديدة الموجودة داخل الدولة وتحظى رياضة كرة الشبكة، وهي رياضة تمارسها النساء في البلد، بدعم من القطاع الخاص ومن الحكومة التي تقدم المساعدة كذلك للنادي والجمعيات الرياضية من خلال الوزارة المسؤولة عن الرياضة. ويوفر المجلس الوطني للرياضة، وهو وكالة تديرها الحكومة، التوجيه الذي تمس الحاجة إليه في مجال تنمية الرياضة داخل الدولة.

المادة ١١

القضاء على التمييز في ميدان العمل

١ - تكفل الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقاً ثابتاً لجميع البشر:

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام:

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرافية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر:

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المتساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل:

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر:

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

- ٢ - توخياً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج والأمومة، وضماناً لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة من أجل ما يلي:

(أ) حظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين:

(ب) إدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوقة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية:

(ج) تشجيع توفير الخدمات الاجتماعية الداعمة الضرورية لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال:

(د) توفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مذدية لها.

- ٣ - يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضاً دوريًا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنفيتها أو الفاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

المادة ١١

القضاء على التمييز في ميدان العمل

٧٨ - لا يكفل دستور سانت بطرس堡 وجزر غرينادين حق العمل لجميع مواطني البلد. ويرجع هذا أساساً إلى الحالة الاقتصادية في البلد التي يمكن أن تعمل على عدم قابلية تنفيذ حكم من هذا النوع، إلى حد كبير. ومع ذلك، يوفر

الدستور، بصورة عامة، للنساء المواطنات بعض الحماية من التمييز على أساس الجنس. وهذا يشمل التمييز في ميدان العمل.

- ٧٩ - وقد نمت مشاركة المرأة في القوة العاملة بنسبة أكبر (٢,٦ في المائة سنوياً) من الرجال (٢,٣ في المائة سنوياً) في الفترة من عام ١٩٨٠ إلى ١٩٩١ في سانت فنسنت وجزر غرينادين. ومع ذلك، كان هناك ٢٦ ٧٢٤ رجلاً (٦٤ في المائة) و ١٤ ٩٤٨ (٣٦ في المائة) من مجموع القوة العاملة البالغ عددها ٦٨٢ ٤١ شخصاً في عام ١٩٩١. وتشير البيانات إلى أن نسبة البطالة بين النساء (٢٢,١ في المائة) أعلى منها بين الرجال (١٨,٤ في المائة) بالنسبة لمجموع القوة العاملة لعام ١٩٩١. وتبيّن أيضاً أن معدلات مشاركة الرجال (٨,٨ في المائة) في القوة العاملة هي ضعف مشاركة النساء (٤٤,٣ في المائة) تقريباً (انظر الجدول ٧، التذييل ٤١اً).

- ٨٠ - وتنعكس الأدوار المنزليّة التي تقوم بها المرأة في المجتمع وفقاً للتقاليد في أن المرأة التي تبقى في المنزل كربة بيت لا تعتبر نشطة اقتصادياً. وفي عام ١٩٩١، كان نحو ٩٦ في المائة من الرجال الذين تتراوح أعمارهم بين ٢٠ و ٥٤ سنة نشطين اقتصادياً بالمقارنة بنسبة ٥٤ في المائة من النساء. وفي نفس السنة، وجد أن ٧١,٢ في المائة من مجموع النساء في سن أكبر من ١٥ سنة غير نشطات بسبب الواجبات المنزليّة أو الواجبات الأسرية في منازلهن^(١٨). ويعبر هذا العامل، جدياً، عن الحاجة إلى مزيد من فرص العمل للمرأة في سانت فنسنت وجزر غرينادين، نظراً العدد الأسر المعيشية التي ترأسها المرأة، بصورة خاصة.

- ٨١ - ويعمل الجزء الأكبر من عدد أفراد القوة العاملة في القطاع الخاص. فمن بين مجموع السكان العاملين البالغ عددهم ٤٤٤ ٣٢ شخصاً، هناك ٢٤ ٧٤٩ موظفاً، أو ٧٤ في المائة، يتلقّبون أجراً من الحكومة أو القطاع الخاص. ومن بين مجموع عدد العاملين بأجر، يعمل ٢٨ في المائة في الحكومة و ٧٢ في المائة في القطاع الخاص^(١٩). وهناك نسبة كبيرة من النساء (٢٧ في المائة من مجموع النساء العاملات) يعملن موظفات في الحكومة.

- ٨٢ - وتعمل أغلبية النساء العاملات في القطاع العام أو الخاص (٢٩,٧ في المائة) في وظائف منها البيع والخدمات والزراعة والحراجة وصيد الأسماك عند المستويات الدنيا لهذه المهن. وهناك نسبة أقل (١٥,٧ في المائة) تعمل في وظائف العاملات التقنيات والفتّة الفنية المساعدة والكتابات. ونجد، بالمقارنة، أن ٥,٩ في المائة فقط من الرجال يعملون في هذه المجموعة. والفرق يرجع أساساً إلى ارتفاع عدد النساء العاملات في مهنتي التعليم والتّمريض^(٢٠). غير

(١٨) تقرير تعداد السكان والمساكن لعام ١٩٩١، المجلد ٢، ص ٤٢، وزارة المالية والخطبيط.

(١٩) المرجع نفسه، ص ٤٢.

(٢٠) المرجع نفسه، ص ٤٥.

أن عدد النساء المرتفع نسبياً في هاتين المهنتين لا يعكس مجموع عدد النساء الالاتي يتلقين تدريباً رسمياً في المؤسسات، كما أنه لا يعكس العدد الشامل للنساء الملتقيات للتعليم على المستوى الثانوي. وما زال هناك عدد كبير من النساء الحاصلات على التعليم والتدريب الرسميين باقيات في المنزل، سواء باختيارهن أو بسبب عدم توفر فرص العمل. وهذا ينعكس في أن نسبة النساء غير العاملات الحاصلات على التعليم الثانوي (٢٣,٢ في المائة)، تفوق نسبة الرجال غير العاملين في نفس المستوى التعليمي (١٧,٦ في المائة).

- ٨٣ - وتوجه بيانات قليلة عن مستويات الأجر والدخل للرجل والمرأة في المهن المختلفة. وقد حددت أوامر تنظيم الأجر الصادرة في عام ١٩٨٩ الأجر الأدنى للعاملين في مجال الصناعة والزراعة وفي المنازل. والأجر الأدنى للرجل والمرأة متساوٍ بموجب هذه النظم. وقد أوضحت حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين عزماً على إزالة أي تمييز في هذا المجال بإصدار قانون المساواة في الأجر (القانون رقم ٢ لعام ١٩٩٤) الذي يسعى إلى اشتراط إزالة التمييز، القائم على أساس جنس الموظف، في معدل مرتبات الرجال والنساء في العمل المدفوع الأجر. وبموجب هذا القانون، فإن رب العمل الذي يميز بين الرجال والنساء بدفع أجور مختلفة لقاء العمل المتساوي يرتكب جرماً وهو معرض لدفع غرامة في حالة إدانته.

- ٨٤ - وينص قانون المساواة في الأجر، صراحة، على أن المعاملة المواتية التي يلقاها الموظف فيما يتصل بمولد طفل أو مولده المرتقب لا تعتبر تمييزاً بين النساء والرجال.

- ٨٥ - وقد ناقشنا في إطار المادة ١٠ بهذا التقرير، أن المرأة في سانت فنسنت وجزر غرينادين تتمتع، من حيث المبدأ، بفرص متساوية للحصول على التدريب المهني وإعادة التدريب والتلمذة الحرافية والتدريب المتكرر. غير أن العوامل الاجتماعية والثقافية تحد من قدرة المرأة على الاستفادة الكاملة من فرص التدريب ومن العدد الفعلي للنساء المدربات.

- ٨٦ - وينظم تشريعان إجازة الأمومة في سانت فنسنت وجزر غرينادين. وهي ترد في نظام الأجر الذي ينظم أجور العاملات بالمنازل وينص على منحهن إجازة أمومة مدفوعة الأجر لمدة ١٢ أسبوعاً بعد عملها عند رب عمل واحد لمدة سنتين. وهذه المسألة ستحتاج إلى دراسة في المستقبل، ويمكن أن يقدم عنها بياناً إضافياً في التقرير المقبل. وتحتاج موظفات الحكومة في الواقع، إجازة أمومة لمدة شهر بأجر وثلاثة شهور بدون أجر. وقد استفادت بعض العاملات من الاتهامات الجماعية التي تفاوضت نقابات العمال بشأنها نيابة عن المرأة وتتضمن أحكام إجازة الأمومة.

- ٨٧ - و تستطيع المرأة العاملة الحصول على إعانات التأمين الاجتماعي التي يوفرها مشروع التأمين الوطني. وينص الفصل ٢٢٩ من قوانين سانت فنسنت وجزر غرينادين على دفع إعانة أمومة أو إعانة دورية إلى المرأة المؤمنَّ عليها .../..

أو زوجة الرجل المؤمن عليه. ويشترط أن تكون المرأة قد دفعت ٢٠ قسطاً أسبوعياً على الأقل للحصول على اجازة الأمومة.

الجدول - ٢٠ - إعانة الأمومة المدفوعة بموجب مشروع التأمين الوطني، ١٩٩٣

السنة حتى تاريخه				رزي: إعانة الأمومة:
الأسابيع المدفوعة	المنحة	القيمة	العدد	التوزيع حسب العمر:
٥١	٢٥٠	٢٥٢٨	٥	١٩ - ٦
٩٨١	٤٤٥٠	٧٧٠٤٢	٩١	٢٤ - ٢٠
١٤٠٢	٦٩٠٨	١٤٢٨٧٩	١٢٩	٢٩ - ٢٥
٩٩٦	٥٥٥	١٢٣٩٠٢	١٠٢	٣٤ - ٣٠
٤٧٧	٢٤٥٠	٢٩٣١١	٤٨	٣٩ - ٣٥
٦١	٤٠٠	٧٦٢٥	٨	٤٠ فأكثر
٢٩٦٨	١٩٥٥٨	٤٠٣٢٨٩	٢٩٣	المجموع

المصدر: مشروع التأمين الوطني، تقرير احصائي، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، سانت فنسنت وجزر غرينادين.

٨٨ - وينص قانون مشروع التأمين الوطني أيضاً على دفع الإعانات في حالات المرض والعجز والتقاعد والوفاة، غير أنه لا يوجد نص يتعلق باشتراك الأشخاص العاملين لحسابهم الخاص في المشروع، ولا يوجد نص يتعلق بإصابات العمل.

.../...

الجدول ٢١- العاملون المسجلون حسب الصناعة، مشروع التأمين الوطني، ١٩٩٣

السنة حتى تاريخه			العاملون
المجموع	النساء	الرجال	التوزيع حسب الصناعة
٢٠	٣	١٧	الزراعة
١	صفر	١	التعدين/ المحاجر
٧٠	٢٨	٤٢	الصناعات التحويلية
١٧	٤	١٢	الكهرباء
٨٨٣	٢٨٤	٥٩٩	التشبييد
٣٦٢	٢١٥	١٤٧	التجارة
٤٢	٢٧	١٥	المالية/ التأمين
٥٤٨	٣١٠	٢٨٣	الخدمة الاجتماعية/ المنزلية
٢	صفر	٢	الاتصالات
١٩٤٥	٨٨١	١٠٦٤	المجموع

المصدر: مشروع التأمين الوطني، تقرير احصائي، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، سانت فنسنت وجزر غرينادين.

- ٨٩ - ولا تستفيد النساء العاملات في المنازل كما ينبغي في إطار مشروع التأمين الوطني وذلك بسبب عدم إرسال أرباب العمل المعلومات والمساهمات المطلوبة لاستفادتهم منه. وهناك عدد كبير من النساء العاملات في المنازل غير مسجلات في هذا المشروع.

- ٩٠ - ومن الجواض الإيجابية لقانون التأمين الاجتماعي أن المشروع ينص على دفع إعانة للمرأة غير المتزوجة قانوناً وإن كانت تعيش في علاقة عرفية، وهذا يتمشى مع المعايير الاجتماعية والثقافية.

- ٩١ - وتحضع المرأة العاملة في ظل ظروف محددة لنظام قانون توظيف المرأة والشباب والأطفال^(١). وهذا القانون يقيد توظيف المرأة والشباب والأطفال في مشاريع صناعية معينة وتشمل المناجم والمحاجر وما إلى ذلك. ويحظر على المرأة العمل ليلاً في مشاريع من هذا النوع. ونظراً لدخول المرأة في القوة العاملة بأعداد أكبر، ولارتفاع عدد الأسر المعيشية التي ترأسها المرأة، ينبغي دراسة القيود الموضوعة على المرأة في هذا الصدد.

- ٩٢ - وسلامة جميع العمال تحكمها النظم الواردة في إطار نظم المصانع والآلات^(٢). غير أن تدفق الشركات الأجنبية والزيادة التي حدثت في المشاريع الصناعية منذ صدور هذا التشريع قد أضافت إلى اعتبارات السلامة والصحة والرفاه التي يتبعين مراحلها. وتتضمن هذه النظم أحكاماً تتعلق بالصحة والرفاه تسعى إلى ضمان توفير ظروف العمل الملائمة للعمال، غير أن هذه النظم لا تنص على حماية الوظائف الإيجابية للمرأة، على نحو محدد.

- ٩٣ - إن القيود الخاصة بالموارد البشرية والمالية في وزارة العمل تحول أحياانا دون إجراء عمليات التفتيش الدقيقة على المصانع وموقع العمل، ولا يقوم أرباب العمل بإبلاغ موظفي إدارة العمل بالحوادث والأمراض المهنية المختلفة، في جميع الأحوال، على النحو المطلوب بموجب قانون الإبلاغ عن الحوادث والأمراض المهنية^(٣).

- ٩٤ - ومرافق رعاية الأطفال المتاحة في سانت فنسنت وجزر غرينادين آخذة في التوسيع بسرعة. وهناك نحو ٨٠ من هذه المرافق وكلها خاصة من حيث الملكية والإدارة. غير أن المشكلة ما زالت تمثل في التكلفة والاتساع والمستوى. ويختلف المستوى من حيث عدم ملاءمة المكان واللوازم والمعدات وتنقص الموظفين المدرسين، في بعض الأحيان. ونظراً لأن هذه المرافق تديرها جهات خاصة، يعاني كثير منها من مشاكل في تمويل عملياتها، وعليها أن تعتمد على مساهمات الآباء بصورة كاملة. وهذا ينعكس على نوعية الخدمة المتاحة، في كثير من الأحيان، ويعني أيضاً أنه يطلب إلى الآباء، أحيااناً كثيرة، زيادة مساهماتهم من أجل تقديم خدمة أفضل مما يجعل خدمات رعاية الأطفال بعيدة عن متناول بعض الأشخاص العاملين. وقدرة الموجودة حالياً لا تفي بالطلب في المناطق الريفية والحضرية على السواء.

(١) الفصل ١٤٨، القوانين المنقحة لسانت فنسنت وجزر غرينادين.

(٢) الفصل ٣٢٥، المجلد الثامن، القوانين المنقحة لسانت فنسنت وجزر غرينادين.

(٣) الفصل ١٤٤، القوانين المنقحة لسانت فنسنت وجزر غرينادين، المجلد الرابع.

- ٩٥ - ولا يوجد بعد هيئة تنظيمية لمعالجة هذه المسائل. وقد أحرز بعض التقدم في سبيل إقرار مشاركة أنشطة من جانب الحكومة في وضع السياسات ورصد تشغيل رعاية الأطفال. وقد وضعت وزارة التعليم الأساس لتكوين هيئة تنظيمية بموجب قانون التعليم. وتوجد لجنة لخدمات الحضانة، وهي هيئة غير حكومية توفر مبادئ توجيهية غير رسمية لأعضائها. وبالرغم من ذلك، يستطيع العديد من النساء العاملات الاستفادة من المراافق الموجودة التي تعمل عادة، من الساعة السابعة صباحاً إلى الساعة السادسة مساءً.

المادة ١٢

الصحة

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٢ - بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفقة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

المادة ١٢

الصحة

٩٦ - تناح للرجال والنساء فرص متساوية للحصول على خدمات الرعاية الصحية في سانت فنسنت وجزر غرينادين. وأكبر م Rafiq الرعاية الصحية هو مستشفى كنفستاون العام، وسعته ٢٠٧ أسرة ويعمل في مجال توفير الرعاية المتنقلة المكثفة للمرضى والنزلاء. وتشمل م Rafiq الرعاية الصحية الأخرى ٥ مستشفيات ريفية أصغر حجماً و ٢٨ عيادة. وتقدم الخدمات الصحية في جميع المراافق التي تملكها الحكومة مجاناً للمستهلك بينما يفرض رسم رمزي قيمته دولار واحد من دولارات شرق الكاريبي للسرير يومياً في العبر العام و ١٥ دولار من دولارات شرق الكاريبي يومياً للسرير الخاص. ويفرض رسم مدحوم للخدمات الخاصة مثل التحاليل المختبرية والأشعة السينية وما إلى ذلك، التي تجري في المختبر داخل المستشفى العام. وهناك مستشفيان اثنان خاصان في كنفستاون. ويرد في الجدول ١٥ النسبة المئوية من مجموع الميزانية المتكررة للحكومة والمخصصة لتمويل الصحة.

٩٧ - ويكون موظفو المراكز الصحية المحلية الموزعة بحيث تكون في متناول أغلبية المجتمعات الريفية من مساعد تمريض ومساعد للصحة المجتمعية وممرضة وتقدم الرعاية قبل الولادة، وبعد الولادة، وتتولى المشورة في مجال تنظيم الأسرة. ويقوم بخدمتها طبيب يغطي أكثر من عيادة واحدة في منطقة معينة. وتحال الحالات الخطيرة إلى مستشفى كنفستاون العام.

- ٩٨ - ويبلغ مجموع عدد الممرضين ١٤٩. وهذا الرقم لا يشمل النساء فقط بل هناك ممرض/مولود مدرب واحد وواحد آخر تحت التدريب. وهناك أيضاً ٥ ممرضين رجال في مراحل مختلفة من التدريب، في الوقت الحالي. ويؤمل أن يدخل المزيد من الرجال في مهنة التمريض.

- ٩٩ - تقوم وزارة الصحة بجمع البيانات عن أهم أسباب الاعتلال. وفي عام ١٩٨٩ كان ترتيب هذه الأسباب على النحو التالي:

- | | | |
|---------------------------|------------------------------|-----|
| ٦ - السكر | ارتفاع ضغط الدم | ١ - |
| ٧ - التهاب المفاصل | التهابات أعلى الجهاز التنفسي | ٢ - |
| ٨ - أمراض المعدة والأمعاء | الأمراض الطنبالية | ٣ - |
| ٩ - فقر الدم | الجرب | ٤ - |
| ١٠ - الالتهاب الرئوي | التهابات جلدية أخرى | ٥ - |

وظل هذا النمط على ما هو عليه خلال الفترة ١٩٨٩-١٩٨٥ مع ظهور نفس الحالات المرضية وإن لم يكن بنفس الترتيب في جميع الحالات.

- ١٠٠ - ومن الأمور المتزايدة الأهمية في البلد نسبة حدوث متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). وتشير البيانات أن أعلى نسبة لحدوث المرض موجودة في الأشخاص من المجموعة العمرية ٢٥ - ٢٩ سنة. وبالرغم من ارتفاع عدد الرجال عن النساء، هناك عدد مرتفع نسبياً من النساء المريضات بالإيدز. وقد تأثر الأطفال أيضاً مع حدوث حالتين على الأقل خلال أربعة أعوام.

الجدول ٢٢ - حالات متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) حسب سنة التشخيص وحالات الوفاة من فيروس نقص المناعة البشري
حسب سنة حدوثها

السنة	حالات الإيدز	وفيات فيروس نقص المناعة البشري
١٩٨٤	١	١
١٩٨٥	صفر	صفر
١٩٨٦	٢	١
١٩٨٧	٥	٢
١٩٨٨	٦	٥
١٩٨٩	٧	٦
١٩٩٠	٧	٧
١٩٩١	١٢	١٢
١٩٩٢	٥	٦
١٩٩٣	٩	٨
غير معروفة	١	صفر
المجموع	٥٨	٥٦

معدل الوفيات بين الحالات = ٩٦,٦ في المائة.

المصدر: وزارة الصحة، البرنامج الوطني للإيدز/الأمراض المتنقلة عن طريق الاتصال الجنسي.

١٠١ - وعلى ضوء تزايد خطورة مرض الإيدز، بدأت حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين، في عام ١٩٨٩، برنامجاً وطنياً للوقاية من الإيدز/الأمراض المتنقلة عن طريق الاتصال الجنسي ومكافحتها. ويعمل البرنامج على الوقاية من نقل الإيدز وغيره من الأمراض المتنقلة عن طريق الاتصال الجنسي. وقد سعى البرنامج إلى زيادة قدرة مختبر الحكومة على فرز الدم الوارد من المتبرعين. وعمل أيضاً على تحسين تدريب العاملين في مجال الرعاية الصحية على إسداء المشورة والمتابعة والإدارة الطبية للمرض.

١٠٢ - وي العمل البرنامج على نحو وثيق مع مكتب المنسق الوطني لتنظيم الأسرة التابع للحكومة في التركيز على زيادة استعمال الرفائل في الوقاية من نقل المرض. وتوزع الرفائل على نطاق واسع في الدولة، مجاناً، عن طريق العيادات

.../..

والمستشفيات. ويوزع بعضها أيضاً في الحانات وأماكن اللهو الأخرى. ويعمل البرنامج الوطني للإيدز أيضاً بالتعاون مع وحدة التثقيف الصحي في وزارة الصحة لنشر المعلومات عن الإيدز في المدارس والمجتمعات المحلية عن طريق التمثيليات والبرامج الإذاعية والوسائل الأخرى. وما زالت هناك بعض معتقدات خرافية سائدة تتعلق باستعمال الرفائل. ومما يعرض عدد كبير من النساء للخطر أن استعمال الرفائل يعتمد على استعداد الرجل لاستعمالها.

١٠٣ - وتولى مكتب المنسق الوطني للإيدز/الأمراض المنقوله عن طريق الاتصال الجنسي مهمة استكمال شبكة الرصد والمراقبة، ووضع السياسات والوثائق الأولية الخاصة بإدارة حالات الإيدز. وفيما يتعلق بالمرأة ومرض الإيدز، تعاون المنسق مع وحدة التثقيف الصحي لتوفير معلومات للجمهور عن مسألتي "الإيدز والرضاعة الطبيعية" و "الإيدز والحمل". وبالإضافة إلى ذلك، يتم توصيل معلومات مباشرة إلى المرأة عن طريق المرضيات في العيادات والمرافق الصحية. ويعمل المنسق أيضاً بصورة مباشرة مع المجموعات النسائية فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالمرأة والإيدز.

٤ - وقد تمثلت الاستراتيجية الشاملة لوزارة الصحة في التركيز على الوقاية حيث أن علاج الإيدز باهظ التكاليف. ويستهدف البرنامج قطاعاً عريضاً من السكان، ولكن تبقى ثغرة هامة تمثل في صعوبة الوصول إلى السكان من الشباب النشطين جنسياً وغير المنترين لمجموعات منتظمة. و تعالج حالات العرض الفعلية، عادة، في شبكة المستشفيات. ولم يتصد القانون بعد لمسألة الإيدز وآلية الإبلاغ للأطباء الخصوصيين.

١٠٥ - ويوفر كل من البرنامج الوطني لتنظيم الأسرة ووحدة التثقيف الصحي في وزارة الصحة الدعم للبرنامج الوطني للإيدز/الأمراض المنقوله عن طريق الاتصال الجنسي. ويعمل برنامج التثقيف الصحي على توفير الثقافة الصحية وتحفيض الأخطار والوقاية من الأمراض، وهو مسؤول عن التثقيف الصحي في جميع أنحاء الدولة. وله برنامجان إذا عيّان تم إذا عيّانهما يومياً بصورة مستمرة على نطاق وطني كجزء من استراتيجية التثقيف الجماهيري التي يتبعها البرنامج. ويقدم البرنامج النصح والمعلومات عن الرعاية قبل الولادة وبعدها، وتنظيم الأسرة، والرضاعة الطبيعية، ومسائل أخرى تعتبر حيوية بالنسبة للمرأة. وتنظم وحدة التثقيف الصحي أيضاً دورات تدريبية وتسدي المشورة، بصورة خاصة في مجال تعليم الحياة العاطلة والأمراض المنقوله عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك الإيدز، وإساءة استعمال المخدرات، ومرض السكري، وارتفاع ضغط الدم، والسرطان.

١٠٦ - ويعمل البرنامج الوطني لتنظيم الأسرة، في إطار وزارة الصحة، على توفير الدعم لخدمات تنظيم الأسرة التي تقدمها عيادات ومستشفيات المناطق إلى الجمهور العام. وما زالت نسبة الخصوبة مرتفعة بين المراهقين وإن كان هذا الاتجاه آخذًا في الهبوط. (انظر الجدول ٢٢). ولكن نظراً للأثار الأخرى المترتبة على هذا العامل داخل المجتمع، فإنه يبقى مثاراً للقلق.

الجدول ٢٢ - عدد المواليد حسب المجموعات العمرية للأمهات

١٩٩٢ - ١٩٨٨

						المجموعة العمرية
١٩٩٢	١٩٩١	١٩٩٠	١٩٨٩	١٩٨٨		
٢٦	١٥	٢٤	٢٠	١٦		١٤ - ١٥
٥٦٦	٥٨٥	٥٨٥	٦١٥	٦٢٠		١٩ - ٢٠
٧٩١	٧٨٢	٧٤٩	٨٣٤	٨٢٩		٢٤ - ٢٥
٦٧٨	٦٢٧	٦١٦	٥٩٠	٥٨٣		٢٩ - ٤٥
٣٨١	٣٨٤	٣٩٣	٣٣٦	٣١٢		٢٤ - ٣٠
١٧٧	١٤٨	١٢٧	١٢٨	١٣٣		٢٩ - ٣٥
٤٨	١٨	٣٤	٣٩	٤٥		٤٤ - ٤٠
٦	٢	٥	١	٢		٤٩ - ٤٥
١٢	٢٠	١٩	١	١٧		غير محدد
٢٦٨٦	٢٥٩١	٢٥٥٢	٢٥٦٤	٢٥٣٧		المجموع

المصدر: مكتب السجل، سانت فنسنت وجزر غرينادين.

١٠٧ - ويعزز خدمات وزارة الصحة أعمال رابطة تنظيم الوالدية لسانت فنسنت، وهي منظمة لا تتوكى الريح وتركز اهتمامها على التدريب، وإسداء المشورة، وتوزيع وسائل منع الحمل بأسعار مدرومة، وتشغيل الجماهير.

١٠٨ - وتمارس عمليات ربط القنوات كوسيلة لتنظيم الأسرة في كثير من الأحيان، في حالة المرأة التي أنجحت عدد الأطفال الذي تريده. ويتعين الحصول على إذن من الزوج لإجراء هذه العملية، في حالة المرأة المتزوجة.

١٠٩ - وبعد مرض السرطان مجال آخر مشيراً للقلق بالنسبة للمرأة. ويبين الجدول ٢٤ معدل الوفيات الناتجة عن سرطان الثدي والرحم وعنق الرحم. ويمكن تشخيص السرطان في مرافق المختبر الحكومي في سانت فنسنت وجزر غرينادين، والمختبر معد لأخذ عينات من عنق الرحم ومن أماكن أخرى. ووحدة الجراحة في مستشفى كنفستاون العام معدة أيضاً لإجراء عمليات استئصال الثدي والرحم. ويمكن أيضاً إحالة المرأة إلى الخارج، ويكون هذا عادة إلى بربادوس، للعلاج بالراديويم. ويمكن أيضاً دفع قيمة العلاج خارج الدولة من ميزانية وزارة الصحة للرعاية في الخارج.

بيد أن هناك، عادة، قائمة انتظار طويلة من أجل هذه الأموال المحدودة، ولذلك يتعين على المرضى الراغبين في العلاج الخارجي السريع القيام بدفع التكاليف من أموالهم الخاصة.

الجدول ٤ - معدل الوفيات الناتجة عن أنواع سرطان معينة، ١٩٩٢-١٩٨٨

نوع السرطان	١٩٩٢	١٩٩١	١٩٩٠	١٩٨٩	١٩٨٨
سرطان الثدي	٨	٦	٦	٨	٩
سرطان الرحم	٢	٥	٢	٣	٥
سرطان عنق الرحم	١٠	٩	١١	٩	٧
المجموع	٢١	٢٠	٢٠	٢٠	٢١

المصدر: سجلات مستشفى كنفستاون العام، وزارة الصحة والبيئة.

١١٠ - وقد تكونت جمعية مرضي السرطان لسانت فنسنت وجزر غرينادين في عام ١٩٩٢ لتحقيق أهداف مختلفة فيما يتعلق بالسرطان. وتشمل هذه الأهداف:

- تخفيف ومنع المرض والعجز نتيجة للسرطان:
- البحث في أسبابه وتوزيعه، والعمل على علاجه وشفائه بصورة فعالة:
- نشر المعلومات وتنشيف الجمهور عن مسألة السرطان وظواهره وأعراضه وعلاجه وأصله وتدابير الوقاية منه:
- الحصول على أموال بواسطة توجيهه نداءات للجمهور أو بشكل آخر.

١١١ - وقد احرزت وزارة الصحة تقدماً كبيراً في مجال الحمل والولادة والرعاية بعد الولادة بصورة عامة. وتتوفر عيادات الرعاية قبل الولادة التابعة لمراكيز الصحة المحلية الفحوص وتحليل الدم وبحوث أخرى بواسطة ممرضات متربات. وتشير الاحصاءات إلى أن الأغلبية العظمى من النساء الحوامل يقمن بثلاث زيارات للعيادة في كل حالة حمل، ولكن ٧٠ في المائة فقط ينطليون هذا قبل الشهور الثلاثة الأخيرة من الحمل. ومن جهة أخرى، تتبع جميع الأمهات الجدد تقريراً المبادئ التوجيهية المقررة لعمليات الفحص بعد الولادة. ويرجع استمرار المعدلات الطفيفة لوفيات

.../...

الأمهات أقل من ١ في الألف) على مدى العقد الأخير إلى ارتفاع معدلات الرعاية المقدمة قبل الولادة وبعدها^(٤). ويمكن أن تتم عملية الولادة في بعض مراكز الصحة المحلية، غير أن بعضها غير معهود لذلك، ويفضل عدد كبير من النساء الذين يذهبون إلى مستشفي كنفستاون العام. ولا يمارس ختان البنات بأي شكل من الأشكال، في سانت فنسنت وجزر غرينادين.

١١٢ - وتشمل وزارة الصحة والبيئة أيضاً وحدة للتغذية توفر خدمات هامة للمرأة. وتقوم الوحدة بعدة مهام، من بينها دورات لإسداء المشورة فيما يتعلق بالرضاعة الطبيعية، وارتفاع ضغط الدم، والسكر، والسمنة، للنساء اللائي يرتدن العيادات المحلية. وموظفو الوحدة مسؤولون أيضاً عن حفظ سجل لمستويات الهموم وغلوبين الخاصة بالأطفال الذين يرتادون العيادة. وتقوم الوحدة، كجزء من برنامجها الخارجي، بتكوين مجموعات في المجتمعات المحلية وتنظيم دورات تدريبية عن مواضيع مثل الرضا عن الطبيعية ودورات عملية عن تحضير أغذية المطعام للأطفال. وتعقد أيضاً دورات عن مسائل متصلة بالأغذية والتغذية مع الممرضات في مدرسة التمريض والمدرسات في رياض الأطفال.

المادة ١٢

المرأة في الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق، ولا سيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات العاطية:

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان

العامي:

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة

الثقافية.

المادة ١٣

المرأة في الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية

١١٣ - تتمتع المرأة في سانت فنسنت وجزر غرينادين بفرص متساوية لفرص الرجل في الحصول على الاستحقاقات التي توفرها الحكومة. فبموجب قانون ضريبة الدخل، يتمتع الرجل والمرأة بحقوق متساوية في المطالبة باعتماء

(٤) خطة قطاع الصحة، ١٩٩٥-١٩٩١، ١، ص ٢٤٠. وزارة الصحة والبيئة، سانت فنسنت وجزر غرينادين.

ضربي لأطفالهم. وبإضافة إلى ذلك، يجوز للرجل والمرأة على السواء المطالبة بأية استحقاقات متاحة بوجب مشروع التأمين الوطني.

١١٤ - ويحق للمرأة أيضا الحصول، بمفردها، على قروض وإبرام الرهونات العقارية والدخول في أية التزامات مالية أخرى، دون موافقة زوجها المسبقة. وفي حالة حصول المرأة المتزوجة على قروض، ينظر المصرف في طلبها ويتخذ قرارا على أساس قيمة القرض ونوع الضمان المقدم. وقد يطلب المصرف، في بعض الحالات، توقيع زوجها على القرض عندما يكون مرتبها غير كاف لتفطير قيمة القرض. غير أنه يطلب أيضا من الرجال، أحيانا، أن توقع الزوجة معهم عند طلب قروض، حتى يكون الضمان كافيا.

١١٥ - وفي عام ١٩٩٢، وافقت هيئة التنمية، وهي هيئة قانونية تقدم القروض لأغراض التنمية، على ما مجموعه ١٨٨ قرضا للرجال، و ٣٥ قرضا فقط للنساء في السنة نفسها. وكان الفرق الكبير في عدد القروض الموافق عليها للرجال راجعا لارتفاع عدد القروض الممنوحة للرجال لزراعة الموز، وتطلب النساء القروض، عادة، لزراعة محاصيل الجذور. وهذا النوع من القروض أقل عددا، وإن كان من المنتظر أن يزيد في ضوء الاتجاه الحالي للبلد نحو التنويع الزراعي. ويطلب من الرجال والنساء، على السواء، تقديم ضمان من نوع ما. ولا يضفي عليهم، في المعتمد، تقديم حجج الأراضي، ويميل الاثنين إلى اللجوء إلى تقديم كفيل كضمان. وكان الفرق أقل في مجال التعليم والصناعة. وفي نفس السنة، تمت الموافقة على عدد متساو من القروض للرجال والنساء في مجال التعليم. وفي عام ١٩٩٣، كان عدد القروض المعتمد للنساء أعلى من العدد المعتمد للرجال من أجل التعليم.

١١٦ - والمرأة في سانت فنسنت وجزر غرينادين تمثل الدولة في اللقاءات الرياضية الدولية، تمشيا مع تقليد المشاركة الكاملة في الرياضة بجميع أشكالها. وقد تفوقت بصورة خاصة في ميدان كرة الشبكة، وهي رياضة تمارسها المرأة، بصورة رئيسية، على الصعيد بين الوطني والدولي. وتشترك النساء والفتيات في هذه الرياضة، بشكل منتظم، في جميع أنحاء البلد.

١١٧ - وتتمتع المرأة بحق المشاركة الكاملة في أنشطة ترفيهية أخرى، وتفعل ذلك، أساسا، بالانضمام إلى أحد النوادي والمنظمات المجتمعية العديدة التي تنظم الأنشطة الترفيهية المختلفة. ولها الحق الكامل في المشاركة في الحياة الثقافية للبلد وهناك عدد من المهرجانات وحلقات العمل للرقص والتئليل والموسيقى تنظمها وزارة التعليم والشباب والرياضة والثقافة وشؤون المرأة، وتشترك فيها المرأة بنسبة عالية.

.../..

النادرة ١٤**المراة الريفية**

١ - تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصادياً لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير التقليدية. وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكتلة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها. وتكفل للمرأة الريفية بوجه خاص الحق في:

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات;

(ب) الوصول إلى مرافق الرعاية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة؛

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي؛

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصاً بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية؛

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص؛

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية؛

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي؛

.../...

(ج) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء، والمياه، والنقل والمواصلات.

المادة ١٤

المرأة الريفية

١١٨ - بالرغم من صغر حجم سانت فنسنت وجزر غرينادين وأنماط الاستيطان الساحلي لأغلبية السكان، توجد مناطق في البر الرئيسي يمكن تصنيفها بوضوح كمناطق ريفية حيث تمثل زراعة الكفاف أهم أساس لبقاء الشعب.

١١٩ - وقد بيّن تعداد زراعي أجري في سانت فنسنت وجزر غرينادين في عام ١٩٨٦، أن من بين مجموع ٦٦٩١ من حائز الأراضي الزراعية، هناك ٨٧٨ امرأة. ولأغراض التعداد يمثل الحائز شخصاً يتحمل المسؤولية الكاملة عن الحيازة سواء كمالك أو مستأجر. وفي ظل أحوال الزراعة التقليدية السائدة في الجزء الأكبر لسانت فنسنت وجزر غرينادين، يقرر هذا الشخص المحصول الذي يزرع والماشية التي ترعى،وله الحق في تحديد استخدام المنتجات.^(٢٥)

١٢٠ - وبالرغم من ارتفاع نسبة الرجال عن النساء المصنفين كحائز للأراضي، يعيش عدد متساو تقريباً من النساء (٦٠٢) والرجال (٢١٨)، في أسر زراعية. ومن هذا العدد، يعمل ما مجموعه ١٢٥٢٣ شخصاً من الأسرة في الأعمال الزراعية بالحيازة. وكان عدد الرجال نحو ٧٥٣٦ رجلاً وعدد النساء ٤٩٧ امرأة.

١٢١ - وتوضح هذه الأرقام، إلى حد ما، أهمية المرأة في القطاع الزراعي، ولكن لم تجر بحوث كافية بشأن المشاكل المحددة التي تواجه المرأة الريفية، وتلزم معالجة هذا المجال. ولذلك، لم تحسب مساهمة المرأة كجزء من الناتج المحلي الإجمالي. وبالرغم من ذلك، تسعى حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين إلى التصدي للمشاكل التي تعانيها المرأة الريفية في المناطق الريفية، من خلال برامج التنمية المختلفة التي تضطلع بها. وقد أدى ذلك إلى فوائد مباشرة للمرأة الريفية مثل تحسين نظام النقل العام، بحيث يخدم جميع المناطق تقريباً، بشكل ما.

١٢٢ - وهناك تحسينات أخرى مباشرة في المناطق الريفية، تم تنفيذها وهي تؤثر على المرأة الريفية بصورة خاصة. ففي مجال الصحة، توفر شبكة واسعة من العيادات الصحية المحلية الخدمات الطبية في حالات الطوارئ، والرعاية قبل الولادة وبعد الولادة وخدمات صحية أخرى. وتشمل هذه الخدمات الصحية توفير خدمات تنظيم الأسرة.

(٢٥) التعداد الزراعي للنترة ١٩٨٦-١٩٨٥ السانت فنسنت وجزر غرينادين، ١٩٨٩، وزارة الزراعة والصناعة والعمل.

١٢٣ - ويتاح التعليم للأطفال في المناطق الريفية عن طريق المدارس الابتدائية والثانوية وأغلبها قريب من المجتمعات الريفية. وتصل خدمات الكهرباء والمواصلات السلكية واللاسلكية إلى أغلب المناطق، وإن كانت المياه تظل مشكلة في بعض المناطق.

١٢٤ - وبالرغم من أوجه التقدم المذكورة، ما زالت المرأة الريفية تعاني من بعض المشاكل، إذ تجد صعوبة في الوصول إلى مراافق رعاية الطفل المأمونة والمعقولة التكاليف عند مباشرتها أعمالها الزراعية. وتجد صعوبة كذلك في الحصول على الائتمان من أجل الأنشطة الزراعية والاقتصادية الأخرى. وتقدم وزارة الزراعة ووكالات غير حكومية أخرى خدمات الإرشاد الزراعي.

١٢٥ - والطلب على الأراضي الزراعية مرتفع في سانت فنسنت وجزر غرينادين نظراً لصغر حجم الجزيرة. وتضططر الحكومة ببرنامج شامل لإصلاح الأراضي يشمل ٢٠ في المائة من الأرض الصالحة للزراعة في البلد التي كانت خاضعة لسيطرة الصناع الكبيرة. وينفذ برنامج الإصلاح الزراعي في إطار ثلاثة مشاريع منفصلة سوف تعمل على تشغيل ٤٥٠٠ فدان من الأراضي الصالحة للزراعة. وسوف تقسم هذه الأرض إلى ما يزيد عن ١٨٥ مزرعة صغيرة يتراوح حجمها بين فدان واحد و٧ أفدنة. والبرنامج لم يكتمل بعد، ولكن تم تأجير ما يقرب من ٢٥ في المائة من المزارع للنساء حتى الآن.

١٢٦ - ولا يوجد حاجز قانوني أمام مشاركة المرأة في جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات. وتشترك المرأة في المناطق الريفية، بالفعل، في المنظمات الزراعية والتعاونيات والجمعيات الأخرى. ولكن ما زال هناك مجال أمام المرأة في المناطق الريفية لمزيد من التنظيم حول قضايا معينة تواجه المرأة الريفية.

١٢٧ - وتشترك المرأة الريفية مشاركة كبيرة في الأنشطة المجتمعية بل إن أغلب الجماعات المجتمعية ترأسها نساء أو تشكل المرأة الأغلبية فيها. وتركز هذه الجماعات الاهتمام على البرامج الاجتماعية أو الثقافية أو الدينية.

المادة ١٥

المساواة أمام القانون

١ - تساوي الدول الأطراف بين المرأة والرجل أمام القانون.

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتنسق فرص ممارسة تلك الأهلية. وهي بوجه خاص تعطي المرأة حقوقاً متساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملها بالمساواة في جميع مراحل الإجراءات المتتبعة في المحاكم والمجالس القضائية.

- ٣ توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

- ٤ تمنع الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق من حيث القانون المتعلقة بتنقل الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

المادة ١٥

المساواة أمام القانون

١٢٨ - توفر فرص متساوية للرجال والنساء للوصول إلى المحاكم في سانت فنسنت وجزر غرينادين، والنظام القضائي للبلد يعترف بهذه المساواة على المستويات كافة. وكما أوضحتنا قبل ذلك، يشكل النظام القضائي لسانت فنسنت وجزر غرينادين جزءاً من نظام دون إقليمي أوسع يشمل جميع بلدان منظمة منطقة البحر الكاريبي الشرقية.

١٢٩ - وبالرغم من مساواة الرجال والنساء أمام القانون وتمتعهم بنفس فرص ممارسة هذه الأهلية، فهي محدودة بأن المرأة لديها موارد مالية أقل من الرجل وأنها أقل قدرة على الاستفادة من الخدمات القانونية. ولا يوجد مرفق للمساعدة القانونية في سانت فنسنت وجزر غرينادين.

- ١٣٠ وتحتاج المرأة بالمساواة في حق إبرام العقود وإدارة الممتلكات.

١٣١ - وتحتاج الرجل والمرأة بحقوق متساوية أمام القانون فيما يتعلق بحرية تنقلهم و اختيار محل سكناهم وإقامتهم. وقانون الإقامة^(٢٦) تشريع صدر مؤخراً ويدخل عدة تغييرات على القوانين السابقة المتعلقة بمحل الإقامة. وتشمل ما يلي:

(أ) لم يعد محل إقامة المرأة هو نفس إقامة زوجها بمقتضى الزواج فقط، بل يحدد على أساس مستقل، استناداً إلى اختيارها لمحل إقامتها؛

(ب) يمكن الحصول على محل إقامة مستقل اعتباراً من سن ١٦ سنة؛

(ج) يصبح محل إقامة الطفل الذي يعيش مع والدته محل إقامة الأم.

(٢٦) الفصل ١٦٦، القوانين المنقحة لسانت فنسنت وجزر غرينادين، المجلد الخامس.

المادة ١٦**الزواج والعلاقات الأسرية**

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وتضمن بوجه خاص على أساس تساوي الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في التزوج:

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاهما الحر والكامل:

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه:

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات كأم، بصرف النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها. وفي كل الأحوال، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة:

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفتراء بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتحقيق والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق:

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأنظمة حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال تكون مصلحة الأطفال هي الراجحة:

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة، والمهنة، والوظيفة:

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذاتي قيمة.

٢ - ليس لخطبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما فيها التشريع، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا.

المادة ١٦

الزواج والعلاقات الأسرية

١٢٢ - لكل من الرجل والمرأة الحرية في الزواج والتزوج في سانت فنسنت وجزر غرينادين، عند بلوغ سن ١٨ سنة. فبموجب قانون سن الرشد^(٧)، خفض سن الرشد من ٢١ سنة إلى ١٨ سنة. وعلى أي رجل أو امرأة يبريد الزواج قبل ذلك الحصول على موافقة أحد الوالدين أو ولد الأمر.

١٢٣ - وكل زواج يجب أن يكون بموافقة الطرفين. وينص قانون الزواج^(٨) على ضرورة أن يدللي كل من الطرفين ببيان، في الحفل، يفيد موافقته على الزواج. ولا توجد عادة الزيجات القائمة على الترتيب أو ممارسة دفع المهر في سانت فنسنت وجزر غرينادين.

١٢٤ - ويحظر قانون الزواج الزيجات المعقودة بين امرأة يقل سنها عن ١٥ سنة ورجل يقل سنها عن ١٦ سنة، ويُبطل هذه الزيجات. وتسجل جميع الزيجات أمر إلزامي. وتسجل جميع الزيجات المعقودة في سانت فنسنت وجزر غرينادين في سجل يحفظ في حوزة المسجل العام للمحكمة العليا. ويشترط على مؤثقي الزيجات القيام فوراً بتسجيل الزيجات التي يعقدونها وتنفذ ضد هم الإجراءات القانونية في حالة عدم قيامهم بذلك.

١٢٥ - وللمرأة حرية الاحتفاظ باسم أسرتها بعد الزواج أو قد ترغب في اتخاذ اسم أسرة زوجها أو في استعمال الأسمين. وأغلب نساء سانت فنسنت وجزر غرينادين يختارن اسم الزوج وإن كانت هذه الممارسة آخذة في التغير ببطء.

١٢٦ - وأثناء الزواج، يحق للمرأة مقاضاة زوجها في حالة إساءة معاملتها. وبموجب قانون العنف المنزلي والدعوى الزوجية^(٩)، فإن المرأة لها نفس الحق في التقديم إلى المحكمة بطلب لاستصدار أمر قضائي لمنع الطرف الآخر في الزواج من استعمال العنف ضدها أو ضد أولادها المقيمين معها وإبعاد زوجها من منزل الزوجية. وفي الوقت الحالي، هناك مشروع قانون معروض على مجلس النواب لتمديد الأحكام الواردة في إطار هذا القانون ومنح المحكمة سلطات أكثر تفصيلاً لإصدار الأوامر.

(٢٧) الفصل ١٦٤، القوانين المنقحة لسانت فنسنت وجزر غرينادين، المجلد الخامس، ١٩٩١.

(٢٨) الفصل ١٧٣، القوانين المنقحة لسانت فنسنت وجزر غرينادين، المجلد الخامس، ١٩٩١.

(٢٩) الفصل ١٦٥، القوانين المنقحة لسانت فنسنت وجزر غرينادين، المجلد الخامس، ١٩٩٠.

١٢٧ - المرأة في سانت فنسنت وجزر غرينادين لها أيضا نفس حق الزوج في التقدم بطلب للمحكمة، أثناء الزواج. لاستصدار أمر يمنع زوجها من طردها من منزل الزوجية بموجب قانون منزل الزوجية^(٣١). ويمكن أن يقوم هذا القانون بحماية المرأة من الطرد في الحالات التي لا يكون لها فيها حق قانوني في البقاء في منزل الزوجية بمقتضى الملكية أو بموجب مصلحة قانونية أخرى.

١٢٨ - وأثناء الزواج، فإن المرأة لها نفس حقوق الرجل فيما يتعلق بالعناية بالأطفال الذين يقل سنه عن ١٨ سنة. ورعايتهم والإشراف عليهم. ويعطي قانون القصر^(٣٢) حقوق وسلطات متساوية للأم والأب. وتكون حقوق وسلطات الأم والأب متساوية ويمكن لـ أي منها ممارستها دون الآخر. وعند وجود خلاف بين الأم والأب بشأن أية مسألة تتعلق برفاه الطفل، يستطيع أيهما التقدم للمحكمة للحصول على توجيهات. والمبدأ الأساسي لقانون القصر، فيما يتعلق بأي مسألة تحصل برعاية الطفل أو تربيته، يتمثل في أن مصلحة القاصر لها الاعتبار الأول.

١٢٩ - المرأة والرجل لهما حقوق متساوية في التقدم بطلب الحصول على رعاية القاصر. وأي طرف تمنح له رعاية طفل بموجب قانون القصر يجوز له التقدم بطلب إلى المحكمة لتحديد إمكانية الوصول إلى الطفل وقيام الطرف الآخر بدفع نفقة للطفل.

٤٠ - المرأة المتزوجة لها الحق في أن يعولها زوجها بموجب قانون الإعالة^(٣٣). فإذا كانت لها أملاك منفصلة، عليها مسؤولية متساوية عن إعالة زوجها وأولادها دون سن ١٦ سنة، فضلاً عن أبيها وأمهما وأي شخص معال، والوصاية على الأطفال وتبنيهم. والمرأة المتزوجة ذات الممتلكات المنفصلة مسؤولة مع الرجل، على قدم المساواة، عن إعالة أولادها وأحفادها. ولها أيضا حقوق متساوية، بموجب قانون ملكية المرأة المتزوجة، فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات وإدارتها والتصرف فيها باسمها^(٣٤). ولا تنتقل ممتلكاتها إلى الزوج تلقائياً عند الزواج.

(٣٠) الفصل ١٧٧، القوانين المنقحة لسانت فنسنت وجزر غرينادين، المجلد الخامس، ١٩٩٠.

(٣١) الفصل ١٦٩، القوانين المنقحة لسانت فنسنت وجزر غرينادين، ١٩٩٠.

(٣٢) الفصل ١٧١، القوانين المنقحة لسانت فنسنت وجزر غرينادين، المجلد الخامس، ١٩٩٠.

(٣٣) الفصل ١٧٥، القوانين المنقحة لسانت فنسنت وجزر غرينادين، المجلد الخامس، ١٩٩٠.

١٤٢ - وتنطبق نفس أسباب الطلاق على الرجال والنساء عند فسخ الزواج. فبموجب قانون البواعت الزوجية^(٢٤)، يجوز للزوجة أو الزوج، التماس فسخ الزواج على أساس أنه قد انفصمت عراه بشكل لا يمكن تداركه.

١٤٣ - وعند فسخ الزواج، فإن المرأة لها حق متساوي في التقديم للمحكمة بطلب للحصول على الممتلكات التي تمت حيازتها قبل الزواج وأثناءه، حتى لو كانت هذه الممتلكات باسم زوجها فقط. ويجوز أيضاً أن تطلب استصدار أمر بالنفقة لها ولأطفالها إن وجدوا.

(٢٤) الفصل ١٧٦، القوانين المنقحة لسادت فنسنت وجزر غرينادين، ١٩٩١.

التذيل الأول

احصاءات - التكوين الديمغرافي

قائمة الجداول

توزيع السكان حسب المجموعات العمرية	الجدول ١ -
السكان والاحصاءات الحيوية	الجدول ٢ -
الناتج المحلي الإجمالي حسب النشاط الاقتصادي وتكلفة عوامل الانتاج بالأسعار	الجدول ٣ -
الجارية (النسبة المئوية للتوزيع)	الجدول ٤ -
الأرقام التقاسية لأسعار الاستهلاك حسب المجموعات الرئيسية	الجدول ٥ -
الانتاج المقدر لبعض السلع الأساسية المنتجة	الجدول ٦ -
الدين الخارجي	الجدول ٧ -
الثروة العاملة ومعدلات المشاركة حسب الجنس	الجدول ٨ -
العمل حسب المجموعات المهنية الرئيسية. ١٩٨٠	الجدول ٩ -
العمل حسب المجموعات المهنية الرئيسية. ١٩٩١	الجدول ١٠ -
النسبة المئوية للتوزيع السكان حسب المجموعات الإثنية والجنس	الجدول ١١ -
النسبة المئوية للتوزيع السكان حسب الدين والجنس	
عدد الأسر المعيشية حسب الحالة الاجتماعية وجنس رب الأسرة	الجدول ١٢ -

الجدول ١ - توزيع السكان حسب المجموعات العمرية

١٩٩٢	١٩٩١	١٩٩٠	١٩٨٩	١٩٨٨	التوزيع العمري
٤٠١٠١	٤٠٠٥٠	٣٩٩٣٩	٣٩٨٥١	٣٩٥٤٥	صفر - ١٤
٥٠٢٩٧	٤٩١٠٠	٤٧٥٥١	٤٧١٩٢	٤٦٨١٩	٤٤ - ١٥
١١٤٤٢	١١٤٨٢	١١٣٢٤	١١٣٢٦	١١٠٩٣	٦٤ - ٤٥
٧٠٣٠	٧٠٠٧	٦٨٦٨	٦٥٠٢	٦٦٠٩	٦٥ سنة فأكثر
١٠٨٩٦٥	١٠٧٦٣٩	١٠٥٦٨٢	١٠٤٨٧١	١٠٤٠٦٦	المجموع

المصدر: المكتب الاحصائي، وزارة المالية والخطيط.

الجدول ٢ - السكان والاحصاءات الحيوية

١٩٩٢	١٩٩١	١٩٩٠	
١٠٨٩٦٥	١٠٧٦٣٩	١٠٥٦٨٢	مجموع السكان
٥٤٣٩٦	٥٢٧٣٤	٥٢٦١٨	الرجال
٥٤٥٦٩	٥٢٩٠٥	٥٢٠٦٤	النساء
٢٧٩	٢٧٦	٢٧١	الكثافة السكانية (في الكيلومتر المربع)
٢٤,٧	٢٤,٣	٢٤,١	معدل المواليد
٦,٦	٦,١	٦,٥	معدل الوفيات
١٧,١	١٩,٣	٢٠,٨	معدل وفيات الرضع
١٨,٢	١٨,٢	١٨,١	معدل الزيادة الطبيعية

المصدر: تقرير الاحصاءات الحيوية.

**الجدول ٣ - الناتج المحلي الإجمالي وتكلفة عوامل الانتاج وحسب نوعية النشاط: بالأسعار الجارية
(النسبة المئوية للتوزيع)**

١٩٩٢ - ١٩٨٧

القطاع الصناعي	١٩٩٢	١٩٩١	١٩٩٠	١٩٨٩	١٩٨٨	١٩٨٧
١- الزراعة ١- المحاصيل	١٧,٢٦ ١٢,٩٠	١٦,٦٠ ١٢,١٢	١٨,٩٨ ١٥,٤٨	١٧,٤٠ ١٣,٧٠	١٨,٦ ١٤,٤١	١٧,٠٢ ١٢,١٠
٢- الثروة الحيوانية	٠,٨٨	٠,٩٠	٠,٩٢	١,٠٠	١,٠٤	١,١١
٢-١ الفابت	٠,٧٧	٠,٧٦	٠,٧٧	٠,٧١	٠,٧٢	٠,٧٧
٤-١ صيد الأسماك	١,٩١	١,٩٢	١,٩١	١,٩٩	١,٩٨	٢,٠٤
٤-٢ التعدين والمحاجر	٠,٣٠	٠,٢٩	٠,٢٨	٠,٢٧	٠,٢٧	٠,٣٠
٣- الصناعات التحويلية	٨,٨٨	٩,٠٩	٨,٧١	١١,٠١	١٠,٦٦	١٠,٧٩
٤- الكهرباء والمياه	٤,٦٤	٤,٧٩	٤,٨٨	٤,٨٧	٤,٩٦	٤,٧٥
٥- التشيد	١٠,١٧	٩,٧٨	٩,٥٦	٩,١٩	٩,٢٨	٩,٩١
٦- تجارة الجملة والتجزئة	١٢,٨٤	١٢,٤١	١١,٧٠	١١,١٨	١٠,٨٤	١١,١٦
٧- الفنادق والمطاعم	٢,٤٧	٢,٢٨	٢,٢٨	٢,١١	٢,٠٦	٢,١٦
٨- النقل	١٢,٤٥	١٢,٦١	١٤,٠١	١٢,١٩	١٢,٥٠	١٢,٦٠
١-٨ النقل البري	٩,٢١	٩,٢٢	٩,٢٩	٨,٢٠	٨,٥٩	٨,٩٣
٢-٨ النقل البحري	٢,٧٠	٢,٨٤	٢,٢٢	٢,٤٨	٢,٢٨	٢,٠٦
٢-٨-١ النقل الجوي	١,٤٨	١,٤٤	١,٤٩	١,٥١	١,٥٣	١,٦١
٩- الاتصالات	٧,٤٥	٧,٨٧	٦,٧٩	٧,١٥	٦,٢٧	٥,٦٤
١٠- المصارف والتأمين	٧,٩٠	٨,٢٠	٨,٤٠	٨,١٣	٧,٨٢	٧,٩٤
١١- الممتلكات العقارية والإسكان	٢,٦٢	٢,٧٠	٢,٧٧	٢,٧٨	٢,٨٩	٢,١٥
١٢- الخدمات الحكومية	١٥,٧٩	١٦,٢٠	١٥,٧٥	١٧,٣٠	١٦,٦٥	١٧,٤٧
١٢-١ الخدمات الأخرى	١,٨٠	١,٨٦	١,٨٧	١,٩١	٢,٠١	٢,١٩
١٤- مطروحا منها رسوم الخدمات المستددة	٥,٥٨	٥,٧٦	٥,٩٢	٦,٥٠	٤,٣٢	٤,٠٩
المجموع	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠

المصدر: المكتب الاحصائي.

* نسب أولية.

الجدول ٤ - الأرقام القياسية لأسعار الاستهلاك حسب المجموعات الرئيسية

المجموعات	سنة الأساس ١٩٨١	١٩٩٢	١٩٩٣
جميع البنود	١٠٠	١٥٩,٨	١٦٦,٣
الأغذية والمشروبات	١٠٠	١٥١,٣	١٠٠,٠
الدخان والكحول	١٠٠	١٧٤,٤	١٧٨,٠
الملابس والأحذية	١٠٠	١٥٨,١	١٦٠,١
الإسكان	١٠٠	٢٠٢,٣	٢٦٠,٦
الوقود والاضاءة	١٠٠	١٤٧,٩	١٤٦,١
الأثاث واللوازم والأجهزة المنزلية	١٠٠	١٢٢,٣	١٢٥,٥
الامدادات المنزلية	١٠٠	١٤٢,١	١٤٧,٠
النقل والمواصلات	١٠٠	٧١٧,٥	٢٢٠,٣
بنود أخرى	١٠٠	١٩٧,٨	١٩٨,١

المصدر: المكتب الاحصائي.

.../..

الجدول ٥ - الانتاج المقدر لبعض السلع الأساسية المنتجة

١٩٩٢ - ١٩٨٣

												السلعة الأساسية
١٩٩٢	١٩٩١	١٩٩٠	١٩٨٩	١٩٨٨	١٩٨٧	١٩٨٦	١٩٨٥	١٩٨٤	١٩٨٣	الوحدة		
١٥٥	١٧١	١١٩	١٤٩	١٠٦	١٣٦	١٣١	١٥٥	٨١	٢٠٥	ألف جالون	روم	
١٧٦	٢٥١٤	٢٨٦٧	٢٩٣٤	٢٩٦٢	٤٥٩٦	١١٨٠٢	٨٥٧٩	٢٢١٧	١٠٨٤	ألف كيلوغرام	بطاطا حلوة	
٢١٤٧	٢٦٣٤	٢١٤٧	٢٦٣	٦٧	٦٦	٧٨٣	٢٢٦٢	٢٧٧٧	١٢٥١	-	بطاطا	
٥٧٧	٦٦٨	٥٧٧	١٣٧٣	٦٠٣٤	٢٩٤٧	٩٧١١	٩٤٥٤	٦٦	٢٩٥٩	-	قاضيا	
٥٢٤	٤٩٩١	٥٢٤٠	٥٦٨٩	١٥٧٥٧	٧٧٦٧	٢٠٩٦	٢٥٢٦	١٦٠٨	٨٤٧٨	-	إيدو، داشين	
٧٣	٦٣	٥٦	١١٣	١١٢	١٦١	٣١٥	٣٧٤	٧٨٢	١٠٠١	-	نشاء أروروت	
٧٨١٨٢	٦٤٧٧٩	٨٧٧٥	٦٦٧٨٢	٦٦٧٢	٣٤٣٧	٣٩٩٦	٤١٩٢	٢٣٥٦	٧٤٩٧١	-	موز	
٧٣	٧٧	٧٢	٦٨	١٢٩	٨٨	٨١	٥٣	٧٣	٧٤	-	جوز الطيب	
١٧	١٦	١٧	١٤	١٦	١٣	١١	٢٤	٧٠	١٧	-	قشر جوز الطيب	
٨٣٤	٨٦٩	٨٣٦	٨٢٣	١١١٦	٦٦٨	٥٦٥	٢٦٢	١٢٢	١٧٤	-	ريجبيل	
...	١٥٢	١٤٩	١٧٩	١١٢	١١٢	١١٢	٤٥	٨٦	٦٤	-	فول سوداني	
...	٧	٩	٤١	٥٦	٧٦	٦٦	٧٢	٤١	٧٥	-	دخان	
١٣٣٩	١٤٥٥	١٣٣٩	١٤٩٠	٣٠٩٠	٢٧٧٦	٤٦٦٩	٤٢٢٢	٢٠٩٩	١٤٧٢	-	بلانتين (موز أخضر)	

المصدر: وحدة الاحصاءات، وزارة الزراعة والصناعة والعمل
 رابطة صناعة الأروروت سانت فنسنت
 رابطة زارعي الموز سانت فنسنت
 هيئة تسيير سانت فنسنت
 تدبرات المكتب الاحصائي.

الجدول ٦ - الدين الخارجي

(مليون دولار شرق الكاريبي)

						السنة
الدين الخارجي						
النسبة المئوية من الناتج المحلي الإجمالي						
المنصرف من الدين المستحق الدفع						
النسبة المئوية من الناتج المحلي الإجمالي						
٢,٠	٢,٢	٢,٣	٤,٦	٥,٧		
٠,٨	٠,٩	١,٠	١,٦	٢,٣		
٤٢,٦	٢٩,٩	٢٥,٠	٢٨,٠	٢٩,٣		
١٠,٨	١١,١	١١,٠	١٢,٤	١١,٦		

المصدر: خطة التنمية ١٩٩٥-١٩٩١ لسانت فنسنت وجزر غرينادين.

.../..

الجدول ٧ - القوة العاملة ومعدلات المشاركة حسب الجنس

١٩٩١			١٩٨٠			
أنثى	ذكر	المجموع	أنثى	ذكر	المجموع	
٢٢٧٦٩	٢٢١٠٤	٦٦٨٧٣	٢٧٣٦١	٢٤١٢١	٥١٤٨٢	السكان الراشدين (فوق ١٥ سنة)
١٤٩٤٨	٢٦٧٣٤	٤١٦٨٢	١١٢٨٤	٢٠٨٢٤	٢٢١٠٨	القوة العاملة
١١٦٤١	٢١٨٠٣	٣٣٤٤٤	٨٥١٩	١٦٠٣٥	٢٤٥٥٤	العاملون
٢٢٠٧	٤٩٣١	٨٢٣٨	٢٧٦٥	٤٧٨٩	٧٥٥٤	العاطلون
٢٢,١	١٨,٤	١٩,٨	٢٤,٥	٢٢,٠	٢٢,٥	معدل البطالة
٤٤,٣	٨٠,٨	٦٢,٣	٤١,٢	٨٦,٣	٦٢,٤	معدل المشاركة

المصدر: تقرير تعداد السكان والمساكن.

الجدول ٨ - العمل حسب المجموعات المهنية الرئيسية، ١٩٨٠

المجموع	النساء	الرجال	المجموعات المهنية
٢٦٤٤	١٤٣٦	١٢٠٨	الفنية والتقنية والمتصلة بها
٢٥٤	٥١	٢٠٣	الإدارية والتنظيمية
٢٢٥١	١٢٥٢	٩٩٩	الأعمال الكتابية والعاملون المتصلون بها
١٨٨١	٩٩٨	٨٨٣	البيع
٢٨٧٤	١٩٢٤	٩٥٠	الخدمات
٦٦٩٣	١٤٩٩	٥١٩٤	الزراعية وما يتصل بها
٨٦٩٥	١٥٢٢	٧١٦٢	الانتاجية وما يتصل بها
٦٢٧١	٢٥٧٥	٣٦٩٦	أعمال غير المذكورة

المصدر: تقرير تعداد السكان والمساكن.

.../..

الجدول ٩ - العمل حسب المجموعات المهنية الرئيسية، ١٩٩١

المجموع	إناث	ذكور	المجموعات المهنية
١ ٨١٣	٧٥٠	١ ٠٦٣	المشرفون، كبار المسؤولين، المديرون
١ ٠٢١	٣٥٣	٦٦٨	الفنيون
٢ ٠٨١	١ ٧٩٣	١ ٢٨٨	التقنيون والفنيون المساعدون
٢ ٥٣٨	١ ٨٣٢	٧٠٦	الكتبة
٢ ٦٨٧	١ ٨٧٠	١ ٨١٧	عمال الخدمات والمتصلون بها
٤ ٥٧٣	٧٢٦	٣ ٨٤٧	عمال الزراعة والغابات وصيد الأسماك
٥ ٣٨١	٦٩٦	٤ ٦٨٥	الحرفيون والمتصلون بها
٢ ٠٥١	١٤٧	١ ٩٠٤	مشغلو المصانع وعمال التجميع الفنيون
٩ ٢٥٩	٣٤٦٠	٥ ٧٩٩	المهن الأولية
٤٠	١٤	٢٦	المهن غير المذكورة

المصدر: تقرير تعداد السكان والمساكن.

.../...

**الجدول ١٠- النسبة المئوية لتوزيع السكان حسب المجموعات الإثنية والجنس،
١٩٨٠ و ١٩٩١**

١٩٨٠			المجموعة الإثنية
المجموع	النساء	الرجال	
٨٢,٠	٨١,٨	٨٢,٢	أفارقة/زنوج/سود
١,٦	١,٦	١,٦	هنود شرقيون
٠,٥	٠,٥	٠,٥	برتغاليون
١,١	١,١	١,١	بيض
١٢,٩	١٤,١	١٢,٧	مختلطون
٠,٤	٠,٤	٠,٣	مجموعات أخرى
٠,٥	٠,٥	٠,٤	غير مذكورة
١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	جميع المجموعات

١٩٩١			المجموعة الإثنية
المجموع	النساء	الرجال	
٧٧,١	٧٥,٩	٧٨,٢	أفارقة/زنوج/سود
٢,١	٢,٣	٠,٣	هنود أمريكيون/كاريبيون
١,٤	١,٤	١,٣	هنود شرقيون
٠,٥	٠,٥	٠,٥	برتغاليون
٠,٩	١,٠	٠,٩	بيض
١٦,٤	١٧,٤	١٥,٥	مختلطون
٠,١	٠,١	٠,١	مجموعات أخرى
٠,٤	٠,٤	٠,٥	غير مذكورة
١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	جميع المجموعات

المصدر: المكتب الاحصائي.

الجدول ١١ (أ): النسبة المئوية لتوزيع السكان حسب الديانة والجنس، ١٩٨٠

١٩٨٠			الديانة
المجموع	الرجال	النساء	
٤١.٦	٤٠.٩	٤٢.٣	انجليكانيون
٥.٩	٦.٨	٥.٠	معمدانيون
١.٢	١.٣	١.١	الإخوة
٢٠.٩	٢.٤	٢.٠	كنيسة الله
٠.٤	٠.٤	٠.٤	شهود يهوه
٢٠.٩	٢٠.٦	٢١.٣	مشوديون
٤.٠	٤.٢	٣.٧	خمسينيون
٠.١	٠.١	٠.١	مشيخيون
١١.٦	١١.٣	١١.٨	الكاثوليك الرومان
٠.٢	٠.٢	٠.٢	جيش الخلاص
٤.٤	٤.٧	٤.١	أدفنتست اليوم السابع
٤.٩	٥.١	٤.٦	آخرون
١.٦	١.١	٢.٢	لا يوجد
١.٠	٠.٨	١.٢	غير مذكورة
١٠٠.٠	١٠٠.٠	١٠٠.٠	المجموع

المصدر: المكتب الاحصائي.

.../..

الجدول ١١ (ب): النسبة المئوية للتوزيع السكاني حسب الديانة والجنس، ١٩٩١

١٩٩١			الديانة
المجموع	النساء	الرجال	
٢٧,٧	٢٦,٦	٢٨,٨	انجليكانيون
٩,٦	١١,١	٨,٢	معدانيون
١,٤	١,٥	١,٣	الإخوة
٢,٢	٢,٦	٢,٠	كنيسة الله
٠,٦	٠,٦	٠,٥	شهود يهوه
١٥,٢	١٤,٧	١٥,٧	مثوديون
١٠,٤	١١,٥	٩,٤	خمسينيون
٠,١	٠,١	٠,١	مشيخيون
٩,٠	٩,١	٩,٨	الكاثوليك الرومان
٠,٢	٠,٢	٠,٢	جيش الخلاص
٨,٣	٩,٠	٧,٦	أد فنتست اليوم السابع
٠,٨	٠,٣	١,٤	الراستافريون
٨,٠	٨,٨	٧,٧	آخرون
٤,٥	٢,٨	٦,٣	لا يوجد
١,٣	١,٠	١,٦	غير مذكورة
١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	المجموع

المصدر: المكتب الاحصائي.

.../..

الجدول ١٢ - عدد الأسر المعيشية حسب الحالة الاجتماعية و الجنس رب
الأسرة، ١٩٨٠ و ١٩٩١

النسبة المئوية للتغير	النسبة المئوية	١٩٩١		١٩٨٠		الحالة الاجتماعية
		العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	
الرجل						
٢٠,٣	٤٤,٨	٧٣٢٨	٥٢,٢	٦١٠٠		متزوج
٣٧,٤	٢,٤	٥٦٢	٢,٥	٤٠٩		أرمل
٢٢١,٣	٢,١	٣٤٧	٠,٩	١٠٨		مطلق
٩٧,١	٠,٩	١٤٩	٠,٧	٧٦		منفصل قانونيا
٦٠,٥	٤٨,٧	٧٩٨٦	٤٢,٦	٤٩٧٦		لم يسبق له الزواج
٨٨,٠-	٠,٠	٣	٠,٢	٢٥		غير مذكور فيما سبق
٤٠,١	١٠٠,٠	١٦٢٨٥	١٠٠,٠	١١٦٩٤		المجموع
المرأة						
٩,٢	١٤,٥	١٥٢٧	١٦,٤	١٤٠٧		متزوجة
٢٦,٧	١٢,٥	١٤٣٧	١٣,٢	١١٢٤		أرملة
١٧٦,٥	٢,٨	٢٠٢	١,٣	١١٠		مطلقة
١٠٥,٦	١,٤	١٤٨	٠,٨	٧٧		منفصلة قانونيا
٢٢,٥	٦٧,٧	٧١٨٨	٦٨,٢	٥٨٦٦		لم يسبق لها الزواج
٢٨,٦-	٠,٠	٥	٠,١	٧		غير مذكورة فيما سبق
٢٢,٥	١٠٠,٠	١٠٦١٧	١٠٠,٠	٨٥٩٦		المجموع

المصدر: المكتب الاحصائي.

الذيل الثاني

قائمة الوثائق التكميلية المصاحبة لهذا التقرير

- ١ - قانون المساواة في الأجور (رقم ٢ لسنة ١٩٩٤)، قوانين سانت فنسنت وجزر غرينادين.
- ٢ - قانون مكان الإقامة، الفصل ١٦٦، المجلد الخامس، قوانين سانت فنسنت وجزر غرينادين.
- ٣ - قانون محكمة الأسرة (رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٢)، قوانين سانت فنسنت وجزر غرينادين.
